

تقاليد الميت بين السنة الشيعية

تاريخ المسألة وأدلتها

محمد علي العربي
١٤٣٧ هـ | ٢٠١٧ م

المبحث الأول: تمهيد لمسألة تقليد الميت عند الإمامية: الفرق بين الرواية والفتوى مما بني عليه الاختلاف في مسألة تقليد الميت^١

الإفتاء: إبداء الرأي المطلوب بعد النظر في الأدلة واختيار الحجة منها بالإبانة والشرح. فليس منه الأمور الضرورية لأنه لا نظر فيها، وليس منه نتائج النظر في الأدلة إذا لم تكن بغير طلب مستفت ولا تصد من الناظر، وله فائدة الرواية من جهة نسبة الحكم للشارع وإن تفاوتت هيئة البيان.

قال ابن منظور في لسان العرب: (الفتاء: الشَّبَاب. و الفَتَى و الفَتِيَّةُ: الشابُّ و الشَّابَّةُ، و الفعل فُتُوَ يَفْتُو فَتَاءً. و يقال: افْعَلْ ذَلِكَ فِي فَتَاهُ. و قد فَتِيَ، بالكسر، يَفْتِي فَتًى فهو فَتِيُّ السِّنِّ بَيْنَ الْفَتَاءِ، و قد وُلِدَ لَهُ فِي فَتَاءِ سَنِهِ أَوْلَادٌ... أَفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ: أَبَانَهُ لَهُ. و أَفْتَى الرَّجُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ و اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهَا فَأَفْتَانِي إِفْتَاءً. و فَتَى و فَتَوَى: اسْمَانِ يَوْضِعَانِ مَوْضِعَ الْإِفْتَاءِ. و يقال: أَفْتَيْتَ فَلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا إِذَا عَبَّرَهَا لَهُ، و أَفْتَيْتَهُ فِي مَسْأَلَتِهِ إِذَا أَحْبَبْتَهُ عَنْهَا. و فِي الْحَدِيثِ: أَنْ قَوْمًا تَفَاتُوا إِلَيْهِ؛ مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ و ارتفعوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا. يقال: أَفْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ، و الاسمُ الْفَتَوَى؛ قال الطرماح:

أَنْخُ بَفِنَاءٍ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ و من جَرَمٍ، و هُمُ أَهْلُ التَّفَاتِي

أَيُّ التَّحَاكُمِ و أَهْلُ الْإِفْتَاءِ. قال: و الْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمَشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَصْلُهُ مِنَ الْفَتَى و هُوَ الشَّابُّ الْحَدِيثُ الَّذِي شَبَّ و قَوِيَ، فَكَأَنَّهُ يُقَوِّي مَا أَشْكَلَ بَيَانَهُ فَيَشِبُّ و يَصِيرُ فَتِيًّا قَوِيًّا، و أَصْلُهُ مِنَ الْفَتَى و هُوَ الْحَدِيثُ السِّنِّ. و أَفْتَى الْمَفْتِي إِذَا أَحْدَثَ حَكْمًا. و فِي الْحَدِيثِ: الْإِثْمُ مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ و إِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ عَنْهُ و أَفْتَوْكَ.

أَيُّ و إِنْ جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُخْصَةً و جَوَازًا. و قال أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاسْتَفْتِهِمْ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا؛ أَيُّ فَاسْأَلُهُمْ سَوْأَلِ تَقْرِيرٍ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ. و قَوْلُهُ عَزَّ

^١ من مباحث كتاب (قواعد الاستنباط الشرعي).

و جل: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ أَي يسألونك سؤالَ تعلم. الهروي: و النَّفَاتِي التخاصم، و أنشد بيت الطرماح: و هم أهل التفاتي. و الفُتْيَا و الفُتْوَى و الفُتْوَى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفُتْوَى لأهل المدينة. و المُفْتِي: مكيال هشام بن هبيرة؛ حكاها الهروي في الغريبين. قال ابن سيدة: و إنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي و قلة ف ت و، و مع هذا إنه لازم، قال: و قد قدمنا أن انقلاب الألف عن الياء لأمأ أكثر. و الفُتْيُ: قَدَحُ الشُّطَّارِ. و قد أفتى إذا شرب به. و العُمَرِيُّ: مكيال اللبن، قال: و المد الهشامي، و هو الذي كان يتوضأ به سعيد بن المسيب. و روى حضر بن يزيد الرقاشي عن امرأة من قومه أنها حجّت فمرت على أم سلمة فسألتها أن تُرِيها الإِنَاء الذي كان يتوضأ منه سيدنا رسول الله، صلى الله عليه و سلم، فأخرجته فقالت: هذا مَكُّوك المُفْتِي، قالت: أَرِيني الإِنَاء الذي كان يغتسل منه، فأخرجته فقالت: هذا قفيز المُفْتِي.

قال الأصمعي: المُفْتِي مكيال هشام بن هبيرة، أرادت تشبيه الإِنَاء بمكوك هشام، أو أرادت مكوك صاحب المفتي فحذفت المضاف أو مكوك الشارب و هو ما يكال به الخمر. و الفُتْيَانُ: قَبِيلَةٌ مِنْ بَجِيلَةِ إِيهِمْ يَنْسَبُ رِفَاعَةُ الْفُتْيَانِيِّ الْمَحْدَثِ، و اللهُ أَعْلَمُ) ٢.

السيد المرتضى: أول من ذكر الفرق بين الفتوى والرواية من الشيعة

قال السيد المرتضى في الذريعة ناسبا التفريق لمجهول: (وقد تعلق مخالفونا [أي القائلون بورود التعبد بخبر الواحد] بأشياء ... وسابعها: حمل قبول خبر الواحد مع تجويز الغلط عليه على قبول قول المفتي مع تجويز ذلك عليه ... فيقال لهم فيما تعلقوا به: ... سابعاً: هذه الطريقة إنما تدل على جواز ورود التعبد بالعمل بأخبار الآحاد، ولا تدل على ثبوته، والجواز لا خلاف بيننا فيه، وإنما الخلاف في الوقوع ... فإن قستم قبول خبر الواحد على المفتي بعلّة فقهية جامعة بينهما، كان لنا - قبل النظر في صحة هذه العلة - أن نقول لكم: التعبد بالعمل بخبر الواحد عندكم معلوم مقطوع عليه، ولا يجوز إثبات مثله بطريقة الاجتهاد التي لا تقتضي إلا الظن.

٢ لسان العرب ١٥: ١٤٧-١٤٨، مادة (فتا).

وقد فرّق بين المفتي والمخبر الواحد بأن المفتي يجب أن يختص بشروط:
مثل أن يكون من أهل الاجتهاد ، ولا يجب مثل ذلك في الخبر الواحد .
والمفتي يخبر عن نفسه ، والمخبر الواحد يحكي عن غيره .
والمستفتي يخبر في العلماء ، وليس كذلك سامع خبر الواحد.
والكلام على حمل ذلك على الشهادة يجري مجرى الكلام على من حمّله على قول المفتي ،
من أنه قياس ، والقياس لا يسوغ في مثل هذا الموضع .^٣
وأصل هذا الكلام للشافعي في (جماع العلم)، قال في (باب حكاية قول من رد خبر الخاصة
(: فقلت: له أيمن في الزهري عندك أن يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوّقه
وفي أيوب أن يغلط على الحسن والحسن على من فوّقه؟.
فقال: فإن قلت: نعم؟.

قلت: يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت وممن هو دون من فوّقه
ومن فوّقه دون أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترد خبر الواحد من أصحاب النبي صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير ممن بعدهم، فترد الخبر بأن يمكن فيه
الغلط عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم خير الناس وتقبله عن من لا يعدلهم
في الفضل؛ لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عن ممن فوّقه ومن فوّقه ومن فوّقه ثبت عن ممن فوّقه
حتى ينتهي الخبر إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذه الطريق التي عبت!)^٤.

وشاع هذا القياس بين الرواية وقول المفتي أو ناقل قول المفتي بصيغ مختلفة البيان، فذكره
بعدهم جماعة منهم القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ) في مسألة قبول خبر الواحد في العدة،
قال في إثبات الجواز: (قد ثبت الرجوع إلى قول المفتي وشهادة الشهود وإن لم يكن ذلك أمراً
مقطوعاً عليه، وإنما يحكم به من جهة غلبة الظن والاستدلال، كذلك الرجوع إلى قول المخبر،
فإنه في معنى ذلك، بل الرجوع إلى المخبر أولى، فإن المفتي يخبر عن اجتهاد، والمخبر يخبر عن

^٣ الذريعة ٢: ٥٤٧، في أدلة القائلين بورود التعبد بخبر الواحد.

^٤ جماع العلم ١: ٣٥/ ب حكاية قول من رد خبر الخاصة.

مشاهدة وسماع، فحاله أقوى من حال المفتي، فكان بالقبول أولى^٥.

وتقدم ذكر منشأ مناقشة السيد المرتضى لهذه الاجتهادات، وأنها كانت رائجة في عصره في حاضرة بغداد، ولا ينفك العلماء عن مناقشة علمائها لشدة اختلاطهم خاصة من زعماء الطوائف ولهذا ترى هجران نتائجها في فقهم وإعراض باقي علماء الإمامية ممن دون ذلك المنصب للتأليف على هذا النمط، وقد أكثر المرتضى في كتابه من نقل كلام القاضي الباقلاني وغيره ودفع كثيرا منه مما لا يوافق قواعد المذهب الإمامي.

وهو هنا رحمه الله يقرر ما ذكره ويدفع على مذهبهم ما استنتجوه؛ فصحة القياس يشترط فيها وحدة الموضوعين أو شروطهما لينتج حكم واحد لهما، مع أنهم فرقوا بين المخبر الواحد والمفتي بما حاصله أن الأول ناقل للعلم، والثاني ينسب القول الظني لنفسه، هذا، والسيد المرتضى قد صار إلى إبطال الاجتهاد لدخول القياس الظني في تعريفه وإعمال الظنون الاجتهادية في فهم الأحاديث الواصلة إلى المجتهد مما يخرج الحديث عن حد العلم ويوجب التوقف فيه، وكذا المحقق الحلي إلا أنه استساغ من الاجتهاد إطلاقه اللغوي وقيد الاصطلاحي بالاحتراز عن المنهي عنه من الظنون.

فائدة الخبر والفتوى هي النسبة الخبرية

ومنه يفهم أنه لو كان منشأ حجية الخبر والفتوى تحقيقهما للعلم بالحكم الشرعي وكانت فائدة الخبر والفتوى واحدة وإن تفاوتتا صورة، لصح القياس وأنتج العلم ووجوب العمل بالخبر كما يجب في الفتوى؛ وليس هذا إلا لكونهما يحكيان الحكم بصورة الرواية المسندة لقائل في الخبر أو معناه المسند إلى الشارع في الفتوى، فهما خبران في الحقيقة، وعندها لا يتفاوت المعنى لدى الإمامية إذا استعمل الاجتهاد بمعنى بذل الجهد لتحصيل الحكم الشرعي من أدلته الشرعية المأذون فيها، دون الظنية على طريقة باقي الطوائف.

ومنه أيضا يتبين أن أعمال النظر والاستدلال لا يغير حقيقة النسبة الخبرية عن الشارع ولا

^٥ العدة في أصول الفقه ٣: ٨٧٢.

يلحقها بالظنون، ولا أن صورة الإسناد في الرواية طريقا ومتنا تزيد على هذه النسبة شيئا، سوى أن الأولى مفاد حكم مستنبط يشترط فيها أن تكون عن أدلة علمية لا ظنية ليكون الكشف علميا لا ظنيا، والثانية -أي الرواية- حكاية لفظ الحكم الصادر المشترط في حجيته العلم بالصدور ليكون كشفا عن الحكم بصورة الرواية والواقعة، فما به التفاوت والامتياز بين الرواية والفتوى عوارض لا تؤثر في حقيقة النسبة الخبرية، وما به الاشتراك بينهما في هذه الحقيقة ذاتيٌ أوجب حكما واحدا لهما بالنسبة لبقاء الحجية وعدم التغير بالزمان، لا يتغير واقعه في الكشف والحجية الشرعية إذا كان معتمدا على الأدلة العلمية لا الظنية، وكما أن الرواية قد يروى غيرها ويحكم عليها العلم الجديد فلا تكون ذات أثر، فالفتوى أيضا قد يظهر في الأدلة ما ينسخ المعلوم السابق.

الشيخ الأنصاري (١٢٨١ هـ) في مطارح الأنظار:

قدم الشيخ الأنصاري في مطارح الأنظار مقدمة لبحث مسألة اشتراط الحياة في المفتي، أناط فيها المسألة بالفارق بين الرواية والفتوى؛ بأن الرواية نقل للفظ حديث واحد، والرواية إعمال للظن الاجتهادي ومنه توظيف اللوازم العقلية الراجعة للقطع العقلي، قال رحمه الله في التفريق بينهما ما نصه:

(لا إشكال في اختلاف الفتوى والرواية في الأحكام واللوازم المترتبة عليهما.

أما الرواية المنقولة لفظا فمغايرتها واختلافها للفتوى أمر لا يكاد يستريب فيه العاقل فضلا عن الفاضل.

وأما المنقولة معنى فهي وإن كانت مفاد اللفظ الصادر عن الإمام عليه السلام لكنه بشرط العلم أو الظنّ المعبر بمساواة الألفاظ في الأصل والمنقول في الإفادة ، ولا يجوز التعويل في النقل على أمر قد اعتقده اجتهادا ، والملاحظ فيه إنّما هو بيان المراد من حديث واحد. إلى غير ذلك. وأما الفتوى فهي عبارة عن الإخبار بأحكام الله بحسب الاعتقاد ، ومنشأ الاعتقاد إنّما يكون الخبر تارة وغيره تارة أخرى ، فيجوز الفتوى عند توقّفها على إعمال الظنون الاجتهادية في الأحاديث الواصلة إلى المجتهد والأخذ بمجامعها وحمل بعضها على بعض، إلى غير ذلك من

الاختلافات التي يطّلع بها الخبير المتتبع بين الفتوى والنقل للرواية معنى^٦.

الإيراد على تعريف الرواية والفتوى:

وفي ما ذكره من تأسيس الفارق بين الرواية والفتوى أمور:
الأول: أن مجرد الاختلاف بين الفتوى والرواية - وهو مُسلم - غير ضائر إلا إذا كان من جهة تمايزهما ذاتا، والحال أن التمايز عارض عليهما، وأن حقيقتهما نقل النسبة الخبرية عن الشارع عند الإمامية، بخلاف غيرهم الذين ينسبون القول الظني لأنفسهم.
الثاني: أن تقييد الرواية المنقولة بالمعنى بأن تكون بيانا للمراد من حديث واحد لا دليل عليه، فإنه إن أريد من هذا القيد كونه اصطلاحيا فلا عيرة به إذا كان اجتهاديا محضا، وإن أراد كونه قييدا منصوصا عليه ومتعبدا به فالدليل على خلافه؛ لأن الرواية حكاية اللفظ أو المعنى عن علم وقصد نسبته للشارع، والقيد المذكور يلزم منه سلب صفة الرواية عن جملة عظيمة من الأخبار المروية خاصة ما كان بلفظ العنونة بل وبعضها بلفظ السماع من النبي والأئمة أيضا؛ لأنه لا خلاف في أنها نقلت غالبا بالمعنى؛ والتأليف من روايتين أو أكثر، أو من كلام مستنبط من عدة معان، يقطع الراوي فيها بصحة نسبة كلامه للإمام عليه السلام.

الفتوى بلسان الرواية:

واستشهد بمثل هذا الأخير بعلل الفضل بن شاذان التي رواها الصدوق في كتابيه العلل والعيون، فإنه قال في روايتها عن القتيبي أنه سأل شيخه الفضل ابن شاذان: (أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويته؟ فقال لي: ما كنت أعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسوله ص بما شرع و سن ولا أعلل ذلك من ذات نفسي، بل سمعنا من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا ع مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتهما، فقلت فأحدث بها عنك عن الرضا ع؟ فقال: نعم)^٧.

^٦ مطارح الأنظار ٣: ٤٣٢-٤٣٣.

^٧ علل الشرائع ١: ٢٧٤/ ب ١٨٢ ح ٩.

وهي من الفتوى بالرواية، بمعنى أنها تأليف لمضامين ومعاني الأخبار المسموعة والمنقولة مسندة إلى المعصوم، وقد تنبه الصدوق لاتحاد الفتوى والرواية هنا، فغلط الفضل في مواضع فهمه للرواية، فقال في بعض تلك المواضع: (فإن قال قائل: فلم صار الاستنجاء بالماء فرضاً؟ قيل لأنه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبار و شيء من ثيابه و جسده نجس، قال مصنف هذا الكتاب: غلط الفضل؛ و ذلك لأن الاستنجاء به ليس بفرض و إنما هو سنة، رجعنا إلى كلام الفضل)^٨.

و لم يورد عليه أنها من تبرعه ولفظه أو أنها ليست رواية، بل غلظه في فهمه للرواية ونسب الكلام إليه لأنه من تأليفه.

وهذا النوع ليس بعزيز في أخبارنا ورواياتنا، واعترف به علماء الحديث والرجال.

ما أجزى من صور الرواية:

اعتراف الرجالين والمحدثين بالتصرف في ألفاظ الروايات:

ويناسب المقام بيان ما أجزى من صور الرواية وما هو بحكمها في أخبار الإمامية حتى يرتفع الاشتباه، فنقول:

تفاوت أداء الأخبار:

إن جماعة من الرواة كانوا يؤدون الخبر كما سمعوه، فوصف بعضهم بنقاء الحديث وخلوصه عن الشذوذ ونقله بلفظه، كمحمد بن الوليد البجلي الخزاز أبو جعفر الكوفي، قال النجاشي فيه: (ثقة عين نقي الحديث)^٩.

وآخرون برداءة الحديث واضطراب ألفاظه، كالحسن بن العباس بن الحريش الرازي، قال النجاشي فيه: (أبو علي روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ضعيف جداً، له كتاب: إنا

^٨ علل الشرائع ١: ٢٥٨.

^٩ فهرست النجاشي: ٣٤٥ / ٩٣١.

أنزلناه في ليلة القدر، و هو كتاب ردي الحديث مضطرب الألفاظ) ^{١٠}.

وآخرون يزيدون فيه وينقصون لكنهم يريدون معناه، وقد أجزوا فيه بشرط إرادة معناه وإن بدلت ألفاظه، فروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم -وهو الفقيه الثقة الجليل- قال: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَسْمَعُ (الْحَدِيثَ) مِنْكَ فَأَزِيدُ وَ أُنْقِصُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ).

ومثله في المشهور عن داود بن فرقد، ففي خبره قال: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنْ أَسْمَعُ الْكَلَامَ) مِنْكَ فَأَزِيدُ أَنْ أَرُوِيَهُ كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْكَ فَلَا يَجِيءُ، قَالَ: فَتَعَمَّدُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ: لَأَ، فَقَالَ تُرِيدُ الْمَعَانِيَّ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ).

المناطق في صفة الرواية هما الإسناد و حفظ المعنى:

و (الحديث) هو (الكلام) في تلكم الأخبار قد أخذ لا بقيد الوحدة، فلا يشترط كونه في رواية واحدة كما قيده الأنصاري ، بل الشرط وحدة معناه وإن تعددت مجالسه واختلقت ألفاظه. ولم يفرق أحد بين رواية هؤلاء الرواة وما سمي فتيا عند المتأخرين وأهل الاصطلاح لأنه إعمال للنظر في استظهار المعنى من النصوص المعلومة الانتساب لأهل الخصوص عليهم السلام؛ لأنهم لا ينسبون شيئاً لأنفسهم ولا يعملون بظنونهم، حتى ما استنبطوه وجمعه؛ لأنه عن علم بالمراد كما اعترفوا به ولم ينكره عليهم أحد، على خلاف الفتيا بالظنون وما لم يأذن الشارع به من طرق استخراج الأحكام وفيه وردت الأخبار الكثيرة الناهية عنه.

فصار المناطق في حجية الرواية هو نقل المعنى النسبة إليهم عليهم السلام.

وكذا إذا علم فلا يجب نسبه لشخص واحد من المعصومين بعينه، بل وردت الرخصة في نسبه لكل واحد منهم بعنوان كونهم حججاً يبلغون التشريع بشرط حفظ المعنى الذي يبلغه الراوي، واستدلوا له بخبر غير معارض من أحد وهو خبر أبي بصير قال: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثَ أَسْمَعُهُ مِنْكَ أَرُوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِيكَ أَرُوِيهِ عَنْكَ ؟ قَالَ: سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّكَ

^{١٠} فهرست النجاشي: ٦١ / ١٣٨ر.

تَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِحَمِيلٍ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي فَارُوهُ عَن أَبِي).

ولهذه الشروط السابقة ضعفت أخبار النقلة غير المجيدين ومنهم من يعمل النظر فيما يسمع فيصيغه بفهمه، ولم يخرج هذا أيضا عن كونه رواية إذا أسنده للشارع، كعمار بن موسى الساباطي، فلم تنسب الأقوال التي أخطأ فيها إليه أو إلى ظنه، بل رمي بضعف الفهم لأنه لا يؤدي المراد والمعنى كما ينبغي، رواه الكليني صحيحا عن محمد بن مسلم عن قال: «قُلْتُ لِلأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رَوَايَةً. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: رَوَى أَنَّ السَّنَةَ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ يَذْهَبُ؟! أَيْنَ يَذْهَبُ?! لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَهُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا رُفِعَ نَصْفُهَا، أَوْ رُبْعُهَا، أَوْ ثُلُثُهَا، أَوْ خُمُسُهَا، وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسَّنَةِ لِيَكْمَلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

ولهذا قال المجلسي في مرآة العقول: «قوله: إن السنة فريضة، كأن عماراً ظن أنه إذا كانت النافلة لتتميم الفريضة، و لم يقبل الفريضة إلا بها، فالنافلة واجبة، و لم يفرق بين القبول و الإجزاء، و لا يخفى على المتتبع أن أكثر أخباره لا يخلو من تشويش؛ لأجل النقل بالمعنى و سوء فهمه»^{١١}.

فلم يخرجوا نقل عمار القول ونسبته للإمام -مع أن فيه إعمال الفهم والنظر- عن كونه رواية؛ لكنها مبتلاة بضعف الأداء وعدم الحرص على أدائها بلفظها.

ونجد في القبال أنهم نسبوا لآخرين الفتوى والرأي وجردهم عن الرواية صريحا بعد أن تحقق أنهم قائلون عن أنفسهم دون إسناد للمعصوم، ومنهم عبد بن بكير؛ ففي الصحيح المروي في الكافي عن عبد الله بن المغيرة، قال: (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيحِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ»، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ، وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ

^{١١} مرآة العقول ١٥: ٢٣٣.

مِنَ الرَّأْيِ) ١٢ الحديث.

إطلاق الحكم بلا إسناد لفظي بمنزلة الرواية

وقد يطلق الحكم بلا إسناد ولا متن محكي ويتعامل معه أيضا معاملة الرواية، بدلا واقتضاء إذا اتحد وفائدة الرواية المسندة في النقل، وإن تجردت عن الإسناد اللفظي، فيستدل به عوضا عن الرواية عند فقدانها لتزلفها رتبة عن المسند في الأدلة كما هو محقق في علم الحديث، وهو المشهور من سيرة الفقهاء في النقل عن مثل ابن بابويه وعمل ابنه الصدوق، وهذا ما اختلج في خاطر صاحب الوافية الفاضل التوني (١٠٧١ هـ) فذهب لجواز تقليد الميت كالحَيِّ إذا كان ممن يلتزم بحكاية الرواية بلسان الفتوى وفاقا للمحدثين، قال في الوافية: (الذي يختلج في خاطر في هذه المسألة، أن من علم من حاله أنه لا يُفِي في المسائل إلا بمنطوقات الأدلة، و مدلولاتها الصريحة- كابني بابويه وغيرهما من القدماء- يجوز تقليده حيا كان أو ميتا، ولا تتفاوت حياته و موته في فتاواه.

و أما من لا يعلم من حاله ذلك، كمن يعمل باللوازم غير البينة، و الأفراد الخفية، و الجزئيات غير البينة الاندراج، فيشكل تقليده حيا كان أو ميتا) ١٣.

ومقابلته رحمه الله بين الإفتاء بمنطوقات الأدلة وبين العمل باللوازم غير البينة، هو وجه آخر لإبطال العمل بالظنون الاجتهادية التي تقدم أخذها في تعريف الاجتهاد الظني عند المتقدمين في مواضع فقد الدليل، المعداد في المتقول على الشارع والظن الذي لا يغني عن الحق شيئا، فمراده رحمه الله من منطوقات الأدلة هي صريحها وظاهرها في قبال ما يستدل بها ويتوسل بلوازم غير بينة منها، فلا يبلغ المستدل إلا الظنون.

وقد وصف الصدوق رسالة أبيه بالكتاب الذي عليه المعول وإليه المرجع كباقي كتب الحديث، مع أنه نصوص أحكام مجردة عن الإسناد وصورة الحكاية، قال في خطبة من لا يحضره الفقيه: (وَ لَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَاهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي

١٢ الكافي (ط دار الحديث) ١١ : ٥٢٣ / ح ٤ ب ما يهدم الطلاق.

١٣ الوافية: ٣٠٧.

به وَأَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ، وَ جَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمَعُولُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ... وَ كُتُبِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَ رِسَالَةِ أَبِي رَضِي اللَّهِ عَنْهُ (١٤).

وهكذا حكى الشهيد الأول في الذكرى قال: (و قد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه - رحمة الله عليهم- عند إعواز النصوص، لحسن ظنهم به، و أن فتواه كروايته، و بالجملة تترل فتاويهم مترلة روايتهم) (١٥).

ما تحصل من الأدلة أنه الفرق بين الرواية والفتوى لا يصلح للمنع من تقليد الميت:

فصار الفارق بين الرواية والفتوى -في هذا المقام- اعتباريا ظاهريا وحكما واحدا إذا استندا للمعلوم؛ فإذا جاء الكلام على صورة اللفظ المسند والقول المحكي سمي رواية يستدل بها على الحكم، وإذا أطلق الحكم بغير إسناد لفظي ولا حكاية كان أقل من الأولى وثوقا في رتبة ما يفيد العلم، وسمي فتيا مستندة إلى قول الحجة المعصوم عند الإمامية المتقدمين والفقهاء المحدثين الذين يتبعهم عامة المقلدين، فلا يموت هذا الفرع بموت قائله لأبدية أصله وهو الحجة، بخلاف غيرهم فإنها مستندة إلى قول قائلها عند المجيزين للعمل بالظنون كأكثر الطوائف الأخرى والأصوليين، فيموت بموت قائله لأن حججه نابعة منه غير دائمة البقاء محتملة التغير.

إذا عرفت هذا، فموضوع الفتوى - بحسب نصوص الإمامية - هو الاستنباط من النصوص لا يتعداه لغيره، وتمسكت طائفة منهم بالظنون الاجتهادية -أي اللوازم العقلية- التي ادعي أنها من حجج العقل القطعية، وموضوع الفتوى عند غيرهم ما يتعداه للرأي عن قياس واستحسان واجتهاد ظني.

^{١٤} من لا يحضره الفقيه ١: ٣-٤.

^{١٥} ذكرى الشيعة ١: ٥١، الفرع الرابع بعد الأصل الثالث (الإجماع).

المبحث الثاني: تقليد الميت عند السنة والشيعنة

التقليد هو المتابعة والتحميل، و(تقليد الدين) نحو من المجاز والمبالغة في الاعتماد والمتابعة على القول، وفي مروي الكافي بسنده إلى أبي بصير قال: (دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَأَرُ فِي بَطْنِي، فَسَأَلْتَهُ عَنْ أَعْلَالِ النِّسَاءِ وَقَالَتْ: وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطْبَاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيدَ بِالسُّوْبِقِ وَقَدْ وَقَفْتُ وَعَرَفْتُ كِرَاهَتَكَ لَهُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: وَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ شُرْبِهِ؟ قَالَتْ: قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ أَمْرَنِي وَنَهَانِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهَذِهِ الْمَسَائِلِ! لَا وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَكَ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ وَلَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَتَدَمَّيْنَ إِذَا بَلَغْتَ نَفْسَكَ هَاهُنَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا: أَفَهَمْتُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ: مَا يَبِيلُ الْمَيْلَ يَنْجَسُ حَبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا)^{١٦}.

وعرفه الفاضل التوحي (١٠٧١ هـ) في الوافية بأنه (قبول قول من يجوز عليه الخطأ من غير حجة ولا دليل)^{١٧} وهو تعريف مشهور عند أصوليي السنة المتقدمين عليه، وليس مهما التعرض للاختلاف في تعريفه من جهة اللغة والاصطلاح لعدم ترتب أثر خطير عليه إن لم يكن له أثر أصلا.

والمسألة غائبة في كتابي الذريعة للسيد والعدة للطوسي، مع أنهم يلحظون في فصول كتابيهما أقوال متقدميهم من علماء باقي الطوائف ويفصلون كتبهم على تفصيلهم كما مر عليك. وقد اختلفوا على طائفتين وكل يدعي الإجماع على مذهبه، وتمسكا كلاهما بمسألة أن الميت له قول أو ليس له قول بعد موته!، تفريعا على تعريف الاجتهاد والحكم بجوازه بالظنون فيما لا نص عليه.

والإمامية مجتمعون بما تواترت به الأدلة على أن حال الأئمة في العصمة قطعي وقولهم حجة لا

^{١٦} الكافي ١٢: ٧١٩ / ح ١، ب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعتش أو للتقية.

^{١٧} الوافية: ٢٩٩.

يُجتهدون فيه بآرائهم لأن حلال محمد ص حلال أبد إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة، عندهم علم كل ذلك لأنهم أوصياؤه وورثة علمه بالنص، فتقليدهم هو متابعة من لا يجوز عليه الخطأ.

إذا عرفت هذا، فلا تقليد لغير المعصوم، ولا حجة في قول غيره، وما يفعله الفقهاء هو نقل أخبارهم الشريفة، والعمل بما بلغوه من قواعد الدين المنيفة؛ فإنه لم تترك شاردة وواردة إلا وبينوا حكمها بالنص أو الظاهر وبالخصوص أو العموم.

ولترتب فصول المسألة على الأقوال وحجج كل واحد من القائمين، ليتبين أصلها ثم نخلص إلى الحكم عليه.

تقليد الميت عند أهل السنة: تاريخ المسألة وأدلتها

الشافعي: قائل بالجواز: (المذاهب لا تموت بموت أصحابها)

الوجه المعروف عند غير الإمامية هو جواز اتباع المجتهد برأيه والعامل بالقياس فيما لا نص فيه، كما صرح بهم المتقدمون منه والمتأخرون وهي المسألة الفارقة بين الإمامية وبينهم قديما وحديثا، فهل يجوز متابعتة في مذهبه - أي رأيه - بعد موته أم أن موته رافع لحجية ظنيه في حق غيره؟، وجوه وأقوال.

فنسب الجويني (٤٧٨ هـ) إلى الشافعي في البرهان قولاً بالجواز، قال: (ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها)^{١٨}.

ويقصد بالمذهب الرأي، فصار هذا الدليل على لسان من أتى بعده معارضا بلسان أن (الميت لا قول له)، ويقصد به أنه لا يعلم رأيه عند زمان الرجوع إليه؛ لأن الآراء تتبدل، فهو بحكم من لا رأياً له.

وبرهن عليه آخرون بقياس الخلف، صورته أنه لو كان رأيه حجة دائما فلا يسقط عن الحجية في بعض أحواله؛ وهو ضمن المجمعين في حياته حجة وبعد موته يبقى الإجماع متحققا بدونه، فبان أن قوله ليس حجة بعد موته، فالتالي باطل، فالمقدم وهو قولنا أن رأيه حجة مطلقا باطل مثله.

الملاحظ على الدليل:

ويلاحظ عليه:

أولا: أن التقليد بمعنى الاعتماد على رأي الآخر دون دليله، وجود مركب، يشترط فيه بقاء أطرافه ليتحقق الرجوع فعلا، وبالموت يمتنع الرجوع، وما بقي من قول هو مذهب قديم قد ارتفع محله.

وثانيا: الرأي لا يموت لأنه ليس من قبيل الحوادث التي تتصرف أعيانها، غير أنه أجنبي

^{١٨} البرهان في أصول الفقه ١: ٢٧٦، الفن الثالث: في وجه انعقاد الإجماع.

عن المسألة أو مصادرة على المطلوب؛ لأن الكلام في الرأي الصالح للرجوع إليه لا مطلق الرأي، وإلا لجاز الاعتماد على ظن ورأي القائل تأخر أو تقدم على السواء بلا تكبير، وهو باطل بالاتفاق؛ لتبرؤ القائل عما عدل عنه، وكيف يرجع إلى رأي الشافعي القديم مثلاً ويترك رأيه الجديد!.

وثالثاً: فمسألة التقليد عندهم من مسائل الاضطرار إلى العمل بظن القائل من الفقهاء، فوجب أن يقيد الحكم بما قيد به الدليل؛ فيقال أنه إن لم يوجد من يعمل بقوله أو ثبتت أصوبية رأيه وقياسه جاز العمل بقول الميت للاضطرار إليه كما اضطر هو للقياس في الدين واجتهد بدعوى أجزاء الظن في ظرف الجهل بالحكم.

وأما عندنا؛ فمسألة الاجتهاد باطلة؛ لأن نفس الاضطرار لمعرفة شريعة الله دليل عقلي قطعي على وجوب نصب القيم على الدين المبلغ لدين رب العالمين؛ وإلا لجاز أن يأذن الله في العبث في أحكامه، ولناقض هذا حكمه وحكمته، ولفتح باب الأهواء والبدع بتأويل النصوص من غير العارف بمحكم الكتاب والسنة ومتشابهما؛ فإن غير المعصومين كلهم سواء في إصابة الواقع وتخطئته، لا يجزم أحد منهم بشيء ولا يعذر فيه لأنه بغير دليل، ولا حجة تسمع منهم على فقد من يرجعون إليه وقد نصبهم الله لهم، وبهذا يبور الدين وتغيض عين العلم واليقين.

وقد روي في هذا الشأن حديث مسألة التظليل بين أبي يوسف وأبي الحسن موسى بن جعفر ع في منى، فلما استهزأ أبو يوسف بحديث الإمام أجابه أبو الحسن ع: (يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكُمْ، أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ، إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص)، رواه عن محمد بن فضيل وبشير بن إسماعيل، وروي عن الأول منفرداً: (فَضَحَكَ أَبُو يُوسُفَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا أَبَا يُوسُفَ - إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسَ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَآتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمُجُنُونِ وَ السَّكَرَانَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلَّلْ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ وَ اسْتَظَلَ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ فَقُلْنَا كَمَا فَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ^{١٩}.

ابن القصار المالكي البغدادي (٣٩٧ هـ) : جوزة، وهو أول من أفرد بابا للمسألة

وبعد الشافعي درج علماء المذاهب كابن سريج (٣٠٦هـ) والصيرفي (٣٣٠هـ) وابن القطان (٣٥٩هـ) على شرح الرسالة أو الاقتباس منها أو الرد على المخالفين.

وتبع الشافعي في الرأي ودليله ابن القصار المالكي (٣٩٧ هـ) في كتابه (مقدمة في أصول الفقه) - وقيل أنه أول من أفرد للمسألة بابا صريحا في الحكم - لأن قول المجتهد بمتزلته وهو حي ، فقال في أول مسائل الكتاب على خلاف غيره الذي جعلها في ذيل المسائل :
(باب : القول في تقليد من مات من العلماء:

إذا حكى للعامي عن مالك - رحمه الله - أو عن غيره من العلماء - وهو في غير عصره - فتوى في مسألة ؛ فإنه يجوز للعامي أن يقلد مالكا بعد موته ، وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت إمامتهم ؛ لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك ، كان عمله على اجتهاد مالك أولى ، فإن لم يكن أولى منه فهو مثله ، ويكون مالك كأنه باق ؛ لأن قوله بمتزلته وهو حي ، وتصير منزلة العامي مع مالك كمنزلة مالك مع الصحابي في أنه يرجع على قوله وإن كان ميتا ، ويكون قول الصحابي أولى من أهل عصر مالك، رحمة الله عليهم
(٢٠).

الباقلاني (٤٠٣ هـ) أول من أوجب تقليد الحي:

وكان الفضل الذي ينسبونه بعد الشافعي من نصيب القاضيين المتكلمين، أحدهما القاضي الباقلاني الأشعري (٤٠٣ هـ) صاحب كتاب التقريب والإرشاد.

ولم أفد على نص صريح له في التقريب والإرشاد (الصغير)، إلا ما ذكره في مسألة تخصيص

^{١٩} أنظر الوسائل ١٢ : ٥٢٠ / ب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت، ح ١-٦.

^{٢٠} مقدمة في أصول الفقه: ١٧٠، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

العام بقول الصحابي، قال: (والذي يدل على أنه لا يجب تخصيص العموم بقول الصحابي أن العموم إذا ثبت كان أحد الأدلة على ثبوت الأحكام، وقول الصحابي ليس بدليل على الحكم، ولا يجوز تقليده بما نبينه في باب إبطال تقليد العالم للعالم، وإذا كان ذلك كذلك وجب ترك قول الصحابي بالعموم)^{٢١}، ومع أنه وعد كثيرا بذكر رأيه في التقليد إلا أن الجزء الأخير منه في عداد المفقود من التراث، وقيل أنه عثر على مؤلف أصولي لم يطبع للباقلاني ضمن مخطوطات الأزهر مؤخرًا.

لكن حكى ابن حزم (٤٥٦ هـ) رأيه وقال أنه لم يسبقه أحد إليه وشنع عليه، قال في الإحكام: (قال: من قلد فلا يقلد إلا الحي ولا يجوز تقليد الميت، فكان هذا طريقًا من الضلالة جدا؛ لأنه دعوى فاسدة بلا برهان وقول مع سخفه ما نعلم قاله قبله أحد)^{٢٢}.

ويحتمل أن يكون الوجه فيه أنه لا يؤمن من الميت تغير رأيه ولا يمكن استطلاع حاله!، ويساعد على هذا الاحتمال سياق كلام ابن حزم ثمة، فراجع، ولا يمكن محاكمة هذا الرأي بما ذكر من هذه النسبة، مع احتمال صدورهما تحاملا من ابن حزم وهو صاحب مواقف من الباقلاني وآرائه.

إمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) : قائل بوجوب تقليد المجتهد :

وتتلمذ على الباقلاني إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، صاحب كتاب متن المختصر المعروف بالورقات، وكتاب التلخيص بنى على ما أخذه من شيخه، وكتاب البرهان وهو صعب الفهم، حتى سماه السبكي لغز الأمة.

واختار وجوب تقليد المجتهد الحي، سواء كان مجتهد شرع وهو المؤسس لقواعد الاستنباط المفتي عن نفسه، أو مجتهد مذهب وهو القادر على استخراج الأحكام عن الأدلة على القواعد التي قررها السابق، بشرط الوثوق به؛ وعلل هذا الوجوب بـ (أن المجتهد الآخر الباحث الناظر أعرف بمذاهب من سبق وأخبر بحقيقة الحال).

قال في البرهان:

^{٢١} التقريب والإرشاد (الصغير) ٣ : ٢١٠ .

^{٢٢} الإحكام ٦ : ٩٧ ، الباب ٣٦ في إبطال التقليد .

(المقلد إذا قلد إماما فمات إمامه وفي عصره مجتهد آخر فيتبع مقلده الميت أم يقلد الحي؟ قال قائلون: يقفي أثر المقلد الأول ويتبعه؛ فإن المذهب لا يموت بموت صاحبه.

وقال آخرون: يتبع المجتهد الحي إذا أجمعت الأمة على أن واحدا لو أراد أن يتبع مذهب أبي بكر لم يجوز الآن وإن شهد له الرسول صلى الله عليه و سلم بالتقويم على الكافة حيث قال: (والله ما طلعت الشمس ولا غربت)، والسبب فيه أن المجتهد الآخر الباحث الناظر أعرف بمذاهب من سبق وأخبر بحقيقة الحال، والصحابة رضي الله عنهم ما اعتنوا بتبويب الأبواب ورسم الفصول والمسائل، نعم كانوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليه متمكنين، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد ورسم الفروع والأمثلة؛ لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب كل هذا الاضطراب، والذين اعتنوا بالتمهيد أعرف بالأصول والفروع من غيرهم.

وعلى هذا إذا قلد مقلد الشافعي لم يجوز له أن يترك متابعتة ويختار مذهب القفال وابن سريج أو غيره وعليه أن يتبع ما ينقل عن صاحب، ولكن ينبغي أن يكون الناقل موثوقا به فقيه النفس؛ لأن الفقه لا يمكن نقله، وإن لم يجد نصا ولا تحريجا فهل له أن يقيس منهم من منع، وقال القاضي: يجوز له أن يقيس على نص صاحبه كنص الحديث في حقه وكأنه مجتهد في وجه دون وجه) ^{٢٣}.

وأشار في ذيل عبارته لأنواع المجتهدين؛ ففقيه النفس هو من كانت له ملكة في الإرجاع للأصول على المذهب ومن أمثلتهم كثير من العلماء المهتمين بفتاوى المراجع، ومن هو مجتهد من وجه هو المتجزئ.

وملخص ما اختاره: أنه يجب على العامي تقليد المجتهد الحي حتى لو كان فقيه مذهب ينقل مذهب الميت ويقيس على ما لم ينص عليه؛ لامتناع الوثوق برأي الميت إلا من جهة الناقل الفقيه.

وهو في الحقيقة برزخ بين الأقوال المجيزة والمانعة، ويرد عليه ما سبق على الشافعي؛ فإن جعل الحجية للفقيه إنما هي توصلا لرأيه الفعلي، وموته يكون كالمعدوم الذي لا رأي له، ونقل الفقيه

^{٢٣} البرهان في أصول الفقه ٢: ٨٨٤-٨٨٥، ط الوفاء ١٤١٨ هـ.

الثقة عنه لا يعالج الإشكال القائم على قدم رأيه وعدم صحة الرجوع إلى رأي ظني يحتمل التغير.

القاضي عبد الجبار المعتزلي (٤١٥ هـ):

والثاني ممن خلفا الشافعي وسبقا للتأسيس هو القاضي عبد الجبار المعتزلي (٤١٥ هـ) صاحب كتاب العمدة، ولم أقف على نسخة منه مطبوعة!، وقد كان عند السيد المرتضى وأكثر النقل عنه وناقش آراءه في كتابي الذريعة والشافعي في الإمامة، وليس فيهما تعرض لمسألة تقليد الميت.

أبو الحسين البصري المعتزلي (٤٣٦ هـ) : أول من ادعى وجوب تقليد الحي للسيرة والإجماع

لكن تلميذه أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ) صاحب كتاب شرح العمدة وكتاب المعتمد. قال:

(فإن قيل: فهل يجوز أن يفتيه بقول من تقدم دون ما يؤدي اجتهاده إليه ؟

قيل له: لا يجوز ذلك؛ لأن الواجب على العامي أن يرجع إليه ليعمل بما أدى اجتهاده إليه ... يبين صحة هذا ما قد ثبت أن السلف لم يكونوا يشيرون على العوام بهذه الطريقة، وإنما كانوا يفتونهم بما عندهم، وإذا كان الأصل في أن فرض العامي الرجوع إلى العلماء في أحكام الحوادث إجماع السلف على ذلك وجب أن يعتبر فعلهم في هذا الباب. وبهذه الطريقة يعلم أن العامي إنما يلزمه الرجوع إلى قول المفتي في الوقت ويعمل بما يفتيه دون أقاويل من تقدمه)^{٢٤} ثم أحال على فعل الصحابة والتابعين ولم يجز التعدي عنه.

وأحال أن هذا من أول الكتب التي ادعت الإجماع على وجوب تقليد الحي.

ويلاحظ عليه: أن دعوى الإجماع على انعقاد سيرة المتقدمين على الإرجاع إلى الإحياء يتحمل وجهين: أن يكونوا في نفس زمان إرجاعهم للأحياء مانعين عن تقليد الميت، أو يكونوا مجيزين لأنه لا مفهوم لهذا الوصف ينفي الضد، ولا معين لأحد الأمرين.

وهذا الدليل بعينه ذكره بعض فقهاء الإمامية؛ بدعوى أن السيرة المتصلة بالمعصوم غير المردوع

^{٢٤} المعتمد ٢: ٩٣٠.

عنها منعقدة على الإرجاع للأحياء دون الأموات، وأن الإجماع على الحكم مستحکم، وأجيب عنهما بالطعن في انعقادهما بمجرد الحكاية، وبعدم كاشفيتها عن حكم تعبدی؛ لأنهما من قبيل المفاهيم غير المثبتة لحكم الضد نفيًا أو إثباتًا، وبخلوهما عن قرينة تؤيد ظاهر الوجوب المدعی منهما، وبحمل ما ادعی على الغالب لا الحكم الكلي؛ لأن تجدد الأجيال واحترام الآجال يقتضي رجوع الناس لمن يسهل مراجعته، وأين هذا من الوجوب !.

ود مر عليك؛ أن الحجة - من الآيات والروايات عن المعصومين - على المكلف لا تموت بموت ناقلها الفقيه؛ لأنها حجة باقية وناقلها وسيط في النقل لا مجتهد بغير دليل كما عليه إخوة الإسلام الذين اعتمدوا القياس في غير المنصوص وسموه اجتهادًا، فنحن بموت الفقيه لا نشك في بقاء الحجية لقوله لأنه لا حجية له في نفسه، وإنما تنتقل الأحوال على مر الزمان بين من يطمأن بفقهه للنصوص من الفقهاء، ولا ننتظر مراجعته في كل حين؛ لأنه بمجرد تمكنه من معرفة طرق الاستدلال بأي الكتاب والسنة صار نقله معانيهما مضمون قول الشارع المعذور في العمل به، ولا يزيل هذا العذر مقتض جديد أو مانع يسلبه الحجية.

أبو حامد الغزالي (٥٠٥ هـ):

ولحق هؤلاء أبو حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)، فصاغ مادة الأربعة السابقين، وصنف كتابيه المنحول وتهديب الأصول، ثم توسط في التأليف فصنف المستصفي، وقيل أنه أغنى عما قبله واعتمده من بعده، وهو من المنتصرين لمذهب جواز تقليد الميت.

قال في المنحول: (الفصل السادس: في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده، وقد قال الفقهاء يقلده وإن مات؛ لأن مذهبه لم يرتفع بموته، وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك)^{٢٥}، ويمكن تأويل عبارته.

وقال في الوسيط: (وأما من بلغ مبلغ الإجتهد في مذهب إمام لا في أصل الشرع ففي جواز الفتوى له خلاف مبني على أن من قلده كان قد قلده إمامه الميت أم قلده في نفسه، فمن جوز

^{٢٥} المنحول: ٥٩١.

تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَهُوَ الصَّحِيحُ جَوْزٌ لَهُ^{٢٦}.

ويلاحظ عليه:

أن دعواه الإجماع على أن الموت لا يبطل المذهب - لو كان هذا ما يرمى إليه - فهو معارض بما سبقه من حكاية الإجماع على خلافه.

وأما عندنا فلا حجة للإجماع في نفسه؛ وفي مثل هذا فهو إجماع غير تعبدية؛ لكونه محض دعوى، ولو سلم فلعدم كشفه عن قول المعصوم أو القطع بكونه في ضمن المجمعين؛ إضافة لكون مدعيه من الإمامية من المتأخرين الذين لا يعبؤ بإجماعاته المنقولة ولا بإجماعاته المحصلة في زمانه المتأخر لو صدقنا بها، ويأتي التعرض لبعض كلمات بعض فقهاء الإمامية.

أبو بكر الرازي (٦٠٦ هـ):

ومنه أخذ من جاء بعده من كل الطوائف بما فيهم أصولية الإمامية - أهمهم المحقق الحلبي - كما سوف يأتيك، ولهذا نقلنا كلامه هنا.

قال في المحصول:

(مسألة: اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير؟ فنقول: لا يخلوا إما أن يحكى عن ميت أو عن حي، فإن حكى عن ميت لم يجز الأخذ بقوله؛ لأنه لا قول للميت؛ بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته.

فإن قلت: فلم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟ قلت: لفائدتين؛ إحداهما استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، والأخرى معرفة المتفق عليه من المختلف فيه)^{٢٧}.

فلاحظ ما يأتي عن المحقق الحلبي.

^{٢٦} الوسيط ٧: ٢٩٠.

^{٢٧} المحصول ٦: ٧٠.

المتحصل من الأدلة:

فتحصل أن أدلة من أجاز تقليد الميت هي:

١- أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها

٢- سيرة السلف

٣- الإجماع

وأن أدلة المانعين هي:

١- أن التقليد رجوع للرأي والميت بحكم من لا قول له

٢- سيرة السلف

٣- الإجماع

وقد بينا تعارضها، وحدود بينها لها من كلماتهم.

هذا أهم ما يمكن ترتيبه من مواضع تاريخ المسألة والأقوال والأدلة في الكتب التي اعتمد

عليها الأصوليون، وأخذها أصحابنا الإمامية المتأخرون منهم بناء عليها في كتبهم ومسائلهم.

ولم ييؤبها المتقدمون كالمفيد والسيد والشيخ؛ كما مر عليك، لإيجابهم تقليد المعصوم، وقوله

حجة لا يتغير بموته، وتحريمهم الاجتهاد الذي عرفوه بأنه القياس والعمل بالظنون.

تقليد الميت عند الإمامية: تاريخ المسألة عند المتأخرين وأدلة المانعين عن تقليد الأموات

نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلبي (المحقق الحلبي) (٦٧٦ هـ)
(: يجوز تقليد الميت كالحَي إذا علم صحة النقل

وهو رحمه الله وإن كان كتابه معارج الأصول قد بناه على فصول وأبحاث كتاب المحصول، وهو رحمه الله أول من أجاز الاجتهاد على مذهب الإمامية بقيود تخرج القياس منه، إلا أنه في مسألة تقليد العامي قد خالف الرازي المتقدم قوله^{٢٨}، قال: (المسألة الرابعة: لا يجوز للعامي أن يفتي بما ينقله عن العلماء، سواء نقل عن حي أو ميت، لأنه قول بما لا يعلم فكان حراماً)^{٢٩}. ويريد أن العامي المحض غير صاحب النظر في الأدلة - أي غير فقيه الشرع أو المذهب على اصطلاح غير الإمامية أو المتجزئ أو الخبير - ممن لا يعرف المراد ولا يعلم أصول العلم ولا يثق بعلمه، لم يجز له حكاية أقوال العلماء التي لا يعرف مواضعها ولا حقيقة المراد منها. ومفهوم قوله هذا - في قبال كلام الرازي - ظاهر في تجويزه تقليد الميت كتقليد الحي إذا تحصل عليه العامي بنقل صحيح؛ لأنه ركون للعلم. وإهماله رحمه الله لتفريع الرازي في المنع من تقليد الميت - بحجة أن لا قول له وأن موته لا يخل بالإجماع - سير على مذهب الإمامية وطريقة المفيد والمرتضى والطوسي في إهمال هذا الفرع، وهو ظاهر في اختياره الشذي شرحناه، فلاحظ.

العلامة الحلبي (٧٢٦ هـ) في قواعد الأحكام: لا يجوز الأخذ بقول الميت

قال في مبادئ الأصول:

(البحث السابع: " في : إفتاء غير المجتهد "

إذا أفتى غير المجتهد ، بما يحكيه عن المجتهد ، فإن كان يحكي عن ميت ، لم يجز الأخذ بقوله

^{٢٨} قال في المحصول: (مسألة: اختلفوا في أن غير المجتهد هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير؟ فنقول: لا يخلوا إما أن يحكى عن ميت أو عن حي) إلى آخر كلامه الماضي.

^{٢٩} المعارج: ٢٠٢.

؛ إذ لا قول للميت ، فإن الإجماع ، لا ينعقد مع خلافه حيا ، وينعقد بعد موته .
وإن كان يحكي عن حي مجتهد: فإن سمعه مشافهة ، فالأقرب جواز العمل به ، وإن وجده
مكتوبا - وكان موثوقا به - فالأقرب جواز العمل به أيضا ، وإلا فلا (٣٠).
وقال في القواعد:

(ويفتقر في " معرفة الأحكام " إلى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية ،
وإلى ما يتعلق بالأحكام من الأحاديث ، ومعرفة الرواة ، وأقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الإجماع
، ومعرفة أصول الفقه ، والكلام ، وشرائط البرهان ، وما يتعلق بالأخبار من النحو واللغة
والتصريف ، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث ، بل قدرته على الرجوع إليها من مظاهرها
والإخلاق إلى أصل مصحح وروايتها عن عدل بإسناد متصل كذلك إلى إمام ... ولا يجلب لفاقد
الشرائط أو بعضها الحكم ولا الإفتاء ولا ينفذ حكمه ، ولا يكفيه فتوى العلماء ، ولا تقليد
المتقدمين فإن الميت لا قول له وإن كان مجتهدا) (٣١).

والقولان بألفاظهما وأدلتهما وتفصيليهما من ألفاظ كتاب المحصول للرازي (٣٢) وقد مر نقلها،

٣٠ مبادئ الوصول: ٢٤٨-٢٤٩.

٣١ قواعد الأحكام ١: ٥٢٦، مقدمات الاجتهاد.

٣٢ قال: (فإن قال قائل فصلوا العلوم التي يحتاج المجتهد إليها قلنا قال الغزالي رحمه الله مدارك الأحكام أربعة الكتاب
والسنة والإجماع والعقل فلا بد من العلم بهذه الأربعة ولا بد معها من أربعة أخرى اثنان مقدمان واثنان مؤخران
فهذه ثمانية لا بد من شرحها

أما كتاب الله تعالى فلا بد من معرفته وفيه تحقيقان يجي أحدهما أنه لا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام وهو
خمسمائة آية والثاني أنه لا يشترط حفظها بل أن يكون عالما بمواقعها حتى يطلب منها الآية المحتاج إليها عند الحاجة
وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب وفيها التحقيقان
الرحمن المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأخبار بالمواضع وأحكام الآخرة والثاني أنه لا يلزمه حفظها بل
أن يكون عنده أصل مصحح مشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام وأما الإجماع فينبغي أن يكون عالما بمواقع
الإجماع حتى لا يفني بخلاف الإجماع وطريق ذلك أن لا يفني إلا بشئ يوافق قول واحد من العلماء المتقدمين أو
يغلب على ظنه أنه واقعة متولدة في هذا العصر ولم يكن لأهل الإجماع فيها خوض وأما العقل فيعرف البراءة الأصلية
ويعرف أنا مكلفون بالتمسك بما إلا إذا ورد ما يصرفنا عنه وهو نص أو إجماع أو قياس على شرائط الصحة
فهذه هي العلوم الأربعة وأما العلمان المقدمان فأحدهما علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق وثانيهما معرفة النحو

فإن العلامة كثيرا ما يقتبس منه ويطعمه بما يختار، كما يبني على كتاب الإحكام لابن حزم، أو يأخذه من مختصر بن الحاجب الذي هو الآخر أخذه من كتابي المحصول والإحكام.

الكركي (٩٤٠ هـ) في جامع المقاصد في شرح القواعد: تابع الحلّي

وتبعه الكركي (٩٤٠ هـ) في جامع المقاصد وكذا في حاشيته على الشرائع، وصار الإجماع ينقل عنه من - كتابه الثاني خاصة - كدليل قائم بنفسه عند الأنصاري ومن بعده، ويستبعدون أن يكون مخطئا فيه تجليلا لقدره.

قال في جامع المقاصد شارحا: (قوله : (فإن الميت لا قول له وإن كان مجتهدا) .

مما يدل على ذلك : أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا ، وينعقد بعد موته ، ولا يعتد حينئذ بخلافه)^{٣٣}.

وهذه من حجج الرازي في المحصول، قال: (اختلفوا في غير المجتهد، هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المفتين؟ فنقول: لا يخلو إما أن يحكي عن ميت أو عن حي، فإن حكى عن ميت، لم يجز له الأخذ بقوله، لأنه لا قول للميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا، وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته)^{٣٤}.
ويلاحظ عليهما:

أن هذا لا يتماشى مع مذهب الإمامية حتى عند من أجاز إطلاق اللفظ تسامحا كالسيد المرتضى أو اصطلاحا كالمحقق الحلّي في المعارج؛ لأن الاجتهاد المقصود في كلام من نقلوا عنهم هذه الألفاظ هو القول بغير نص من الكتاب والسنة، بل هو قياس كما صرح به الشافعي ومن تبعه ونص عليه السيد المرتضى ودفعه.

واللغة والتصريف لأن شرعنا عربي فلا يمكن التوسل إليه إلا بفهم كلام العرب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا بد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة وأما العلمان المتمان وكان فأحدهما يتعلق بالكتاب وهو علم الناسخ والمنسوخ والآخر بالسنة وهو علم الجرح والتعديل ومعرفة أحوال الرجال .

^{٣٣} جامع المقاصد ٣: ٤٩١، (لا يحل الإفتاء لفاقد شرائط الإفتاء).

^{٣٤} المحصول ٦: ٧١.

وأما الاجتهاد في استظهار معنى النصوص الشرعية توصلاً للحكم بالحلية والحرمة أو الاحتياط، فليس من الرأي المصطلح في شيء ليناظ بشخص الممارس؛ لأن نتيجة هذا الاستظهار هو نتيجة الرواية بالمعنى أو بالمضمون الذي هو صفة أكثر أخبار الرواة، أو الفتوى بالرواية الذي عرف عن جماعة منهم يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وابن بابويه وابنه الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، وليس شيئاً من حقيقة الاجتهاد في شيء، وإن سُمي به متابعةً أو تمسكاً بالمعنى الوضعي اللفظي له، فلا يغير من حقيقته وإطاره المحصور في الكتاب والسنة. فظهر أن المعتر في العمل بالرواية هو المعتر في العمل بالفتوى؛ إذ المناط في العمل بالأدلة العلمية لا الظنية وهو شرط فيهما على السواء، وهو لا يتفاوت في حالي الموت والحياة؛ إذ قد يعلم قول الميت ممن عاصره أو من كتابه المعلوم النسبة له، أو من الناقلين الثقات عنه، وقد لا يعلم قول الحي لبعده وفقد الكاشف عنه من علة أو مرض أو غيبة؛ فصار الميت أفضل حالاً من الحي وقوله أوضح من قول الأحياء، وما هذا سبيله من عدم التلازم وورود التخالف في اعتبارين فلا اعتبار له ولا يجوز جعله شرطاً.

الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ): أول من ادعى إجماع الإمامية على عدم جواز تقليد الميت

وأشهر المتأخرين ممن تصدى لمعارضة تقليد الأموات حكماً، هو الشهيد الثاني في مصنفاته، منها رسالة مفردة في عدم جواز تقليد الميت، كتبها جواباً لبعض تلامذته^{٣٥} على بعض أهل زمانه^{٣٦} ممن ساوى بين تقليد الأموات الأحياء، وعن جماعة تعمل بفتاوى تنسبها للعلامة

^{٣٥} في هامش الرسالة المحققة ١: ٢٥، قال المحقق الشيخ رضا مختاري: (هو السيد حسين بن أبي الحسن ، كما يظهر مما ذكره ابن العودي تلميذ الشهيد في ترجمته ، حيث قال في عداد مصنفاته : « منها رسالة في عدم جواز تقليد الأموات من المجتهدين ، ووجوب تقليد الأحياء منهم على المكلفين ، صنّفها برسم الصالح الفاضل المرحوم السيد حسين بن أبي الحسن قدس الله روحه » (« الدرّ المنثور » ج ٢ ، ص ١٨٨) .

^{٣٦} قال المحقق الأردبيلي في « مجمع الفائدة والبرهان » ج ١٢ ، ص ١٤١٥ : « رأيت في حاشية على الدروس ما هذا لفظه : للفقهاء العدل الإمامي وإن لم يجمع شرائط الاجتهاد الحكم بين الناس ، ويجب العمل بما يقوله من صحة أو إبطال . وكذا حكم البيّنة واليمين والتزام الحقّ وعدمه في حال الغيبة وعدم المجتهد (ابن فهد رحمه الله) .

والفقهاء الأموات، ومع شموخ مقامه رحمه الله إلا أن مواضع في الرسالة لا تخلو عن المبالغة في الانفعال وتكثير الوجوه للجدال، والعصمة لأهلها.

وقد ادعى الشهيد الثاني رحمه الله في الرسالة هذه بطلان أعمال من قلد الأموات وأبطل صلاتهم وصلاة المقتدي بهم؛ مستشهداً بموضع من كلام الشهيد الأول في الألفية^{٣٧}، وأن الجواز قول لم يعرف والاتفاق على خلافه عن الإمامية، قال في أولها موجهها خطابه للسائل:

([أن ما] تتكلمون عليه في التفقه ، وتتقاعدون عن الاشتغال بتحصيل الفقه على الوجه المأمور به ، غير معروف في المذهب ، ولا يذهب إليه أحد من علماء الإمامية ، بل كثير منه لا يذهب إليه غيرهم أيضاً وأن كل ما يترتب عليه فاسد لا يترتب عليه أثر شرعي ، وإن كان الحكم مطابقاً لما في نفس الأمر فإن ذلك غير كاف في الخروج عن عهده ، والسلامة من إثمه ، مع عدم صحة طريقه ظاهراً)^{٣٨}.

ثم أبان عن دلائل صحة دعواه بوجوه كثيرة ملخص أهمها:

١ - أن عمل الشيعة على المنع من تقليد الأموات.

وكتب بعدها : منقولة هذه الحاشية من الشيخ حسين بن الحسام دام فضله . فيحتمل أن يكون مراده في المجمع عليه ، وفي المختلف فيه أيضاً ، بفتوى الأعلام ، الذي لو كان حياً لكان الحكم له ، أو المتجزئ الذي اجتهد في ذلك الحكم ، فيعلم منه جواز الفتوى عنده بالطريق الأولى .»

^{٣٧} قال في الرسائل ١ : ٥٢ : (ومن الفتاوى الصريحة في بطلان الصلاة مع الإخلال بالتقليد في جميع أفعالها ، أو الاجتهاد لأهلها ، عبارة الرسالة الألفية فإنه بعد أن ذكر أن المكلف بما الآن من الرعية صنفان : مجتهد وفرضه أخذ الأفعال بطريق الاستدلال . ومقلد ويكفيه التقليد فيها للمجتهد قال : « فمن لم يأخذ كما وصفناه فلا صلاة له » [الألفية في فقه الصلاة اليومية : ٣٩ / المقدمة] . فعبر عن بطلان صلاة من خرج من القسمين بأبلغ كلام وأوجزه فإنه نفى عنه ماهية الصلاة رأساً ، وأراد به نفى الصحة فإنه أقرب المجازات إلى نفى الحقيقة حيث لا يكون مراداً ، كما هو مقرر في مواضعه) انتهى.

والحق أن عبارة الشهيد بعيدة عن هذا التوجيه ، فإنه قال : (ثم إن المكلف بما الآن من الرعية صنفان : مجتهد ، وفرضه الأخذ بالاستدلال على كل فعل من أفعالها . ومقلد ، ويكفيه الأخذ عن المجتهد و لو بواسطة أو وسائط مع عدالة الجميع . فمن لم يعتقد ما ذكرناه و لم يأخذ كما وصفناه ، فلا صلاة له) .

^{٣٨} رسائل الشهيد الثاني ١ : ٢٨ .

وفيه: أنها دعوى متأخرة، وسيرة لم تعرف، ولم يعلم هذا القول إلا بعد زمان العلامة رحمه الله، وهو -الشهيد الثاني- نفسه يحكي أن النقل إنما انحصر العمل به في الروايات لا الفتاوى وأرخه بزمان العلامة كما ضبطناه نحن أنفا من كتبه، قال رحمه الله في رد مقالة القائل بالعمل بفتاوى العلامة ابن المطهر (٧٢٦ هـ) في القرون التي تأخرت عنه في القرن العاشر:

(فإن قلتم: رويناه بالطريق إلى الشهيد رحمه الله عن فخر الدين لأنه شيخه . قلنا : كيف يتصور عاقل أن مجتهداً ينقل فتوى مجتهد آخر ، ويعمل هو لنفسه بتلك الفتوى ؟ ! فإن الإجماع واقع بين المسلمين قاطبةً على أن المجتهد لا يسوغ له العمل بفتوى غيره، ولا إفتاء الغير له، فعند موت فخر الدين انقطعت فتواه ، وصار الرجوع إلى الشهيد رحمه الله متعيناً ، والأخذ بقوله لازماً؛ إذ لا كلام في أنه مع وجود المجتهد الحي يتعين الرجوع إليه، ويبطل العمل بقول من سبقه . وهكذا القول في أخذ فتوى الشيخ جمال الدين رحمه الله .

وعلى ذلك ، الطريق النادر يتصل بالشيخ فخر الدين بغير واسطة الشهيد ، فنقول فيه أولاً : كيف نقل ذلك الواسطة الذي روى عن فخر الدين وعميد الدين وغيرهما فتوى هؤلاء الجماعة مع وجود الشهيد رحمه الله وموت أولئك ؟ ! فإن الأخذ عنه كان متعيناً ، وقول غيره قد بطل بحياته وموتهم .

ثم إذا تزلنا وأخذنا فتواهم بهذه الواسطة ، فعمّن نقلنا فتوى الشيخ جمال الدين ؟ أعمّن ولده الذي هو أعز الناس عليه ، وأجلهم لديه ؟ وهو لا يمكنه أن يعمل بكلمة واحدة من كلامه بعد اجتهاده في حياة والده ، وبعد مماته ، فكيف ينقلها إلى الغير ؟ ! ثم نقل الكلام إلى شيخ الكل وفقههم وقُدوتهم، الذي قد أشاع وأذاع في كتبه الأصولية والفقهية : أن الميت لا قول له ولا يحل تقليده وإن كان مجتهداً فكيف يعمل بفتواه بعد موته ؟ وهو قد حكم بأنها باطلة لا يجوز تقليدها.

ثم عمّن ينقل بعد ذلك كله فتوى الشيخ أبي القاسم ، والطرق قد انحصرت إليه في الشيخ جمال الدين رحمه الله ، وهو يقول هذا القول وينكر هذا الإنكار ثم ينقل لنا فتاوى الميت ؟ ما

يَتَّصِرُ هَذَا عَاقِلٌ فَضْلًا عَنِ مُتَدَيِّنٍ . كَيْفَ ؟ وَهَذِهِ الْوَسَائِطُ مُجْتَهِدُونَ لَا يَسُوغُ عِنْدَهُمْ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ خُرُوجُهُمْ عَمَّا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُمْ ، فَضْلًا عَنِ حُكْمِ غَيْرِهِمْ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فَيَمُنُ تَقَدُّمَ مِنَ الْفُقَهَاءِ (٣٩) .

أقول: وهل هذا إلا نقل لفتوى العلامة الحلبي وعمل عليها متخفية خلف صورة الإلزام!، ونسبة لشهرة حادثة بعده لا قبله!.

وأما نسبته للقدمات المنع أيضا فلم يأت رحمه الله بشيء يدل عليه من كلامهم كما أتينا سابقا بمواضع بحثهم له، وأنهم أهملوا هذا الفرع مع ملاحظتهم وبناء كتبهم على كتب من خالف مذهبهم وكانوا الأصل فيه، بل ظهر لك أن المحقق الحلبي أبا القاسم ظاهر عبارته الجواز إذا تحقق العلم بالفتوى.

ولهذا تراجع الشهيد في آخر كلامه واعترف أنه مع العلم بفتواهم لا يكون هذا الجواب مقنعا، فقال:

(فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بَعْدَ جَوَازِ التَّقْلِيدِ ، وَالْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِعَدَمِ الْوَسَائِطِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَا يَتَدَاوَلُونَهُ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَعْمَلُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِمَا يَنْقُلُونَهُ عَنِ الْعَدْلِ فَإِنَّ تَوَقُّفَ بَعْضِ أَزْمَانِ الْفَتْوَى عَلَى النُّقْلِ دُونَ بَعْضِ تَرْجِيحٍ مِنْ غَيْرِ مَرَجِّحٍ .

نعم لو ارتكب مرتكب جواز العمل بما علم من فتواهم وإن لم يكن له إليه طريق ، ولا نقله عن أحد من الإثبات متى وجدته في كتبهم ، سلم من هذه المحالات ، واحتاج في سد هذا الباب إلى تحصيل الجواب (٤٠) .

أول من أفتى بفسق من قلد الأموات إذا وجد مجتهد في زمانه

٢- قال مرتبا لمقدمات الاستدلال: (الوجه السادس : على تقدير الوسائط [أي

٣٩ رسائل الشهيد الثاني ١ : ٣٢-٣٣ .

٤٠ رسائل الشهيد الثاني ١ : ٣٤ .

وسائط نقل فتوى المجتهد الميت [وتحققها في زمان من الأزمنة تُشترطُ في كلِّ فرد منها العَدالةُ إجماعاً. والعَدالةُ لا تحصلُ إلا بالقيام بالواجبات التي من جملتها التفقه في الدين والتأهل لمرتبة الفتوى بالدليل التفصيلي وهي مرتبة الاجتهاد إن لم يكن في العصر قائم به يتأدى به الوجوبُ) .

أقول: وهي مصادرة على المطلوب، وإلزام يلتزم به من أوصله اجتهاده لحرمة التعويل على الفتوى المعلومة للفقهاء، لا من أجازها لأنها تعويل على العلم، بلا فرق بين الحي والميت لعدن تفاوت هذا التعويل بالموت والحياة، ولا يجب طلب الفقه والاجتهاد إلا لتحصيل العلم بالحكم الشرعي، فهو وجوب طريقي لا عيني.

منشأ الفرقة والتنافر بين المحدثين وأكثر الأصوليين في المسألة

ثم قال - ما صار مبدأ استفزاز المحدثين بعد ذلك - مستنتجا: (وحينئذ فنقول : لا يخلو إما أن يكون في كلِّ عصر من تلك الأعصار التي تترتب فيها الوسائط مجتهد ، أو لا يكون ، فإن كان فالرجوع إليه متعين ، والأخذُ بقوله لازم إذ لا كلام في وجوب الرجوع إلى المجتهد الحي عيناً . وحينئذ لا يتصور النقل عن المجتهد الميت ، فالأخذُ عنه آثم خارج عن العَدالة لبطلان عبادته . وإن لم يكن ثم في العصر مجتهد حي ، كان التفقه على أهل ذلك العصر واجباً إجماعاً . فترك الاشتغال بمقدماته والالتكال على تقليد الموتى مُخل بالواجب ، وهو موجب لعدم العَدالة ، الموجب لعدم إمكان التقليد !) .

وقد عرفت أننا ما فيه من المصادرة، ويبدو أنه في معرض التشنيع على بعض أهل زمانه المتكاسلين عن طلب العلم حتى جهلوا الأحكام وتذرعوا بنسبتها للأمم من الفقهاء، وإلا فالتأمل في الدليل والإلزام ثم الحكم بفسق المقلد للميت في غاية الغرابة، فراجع كلامه النابض بالحسرات على أهل زمانه لتقنع^{٤١}.

٣ - أنه قدم مقدمتين: الأولى أنه يجب العمل بآخر فتوى للمجتهد؛ لإبطاله السابقة

^{٤١} أنظر رسائل الشهيد الثاني ١ : ٣٦-٣٧.

وصيرورتها بحكم العدم الذي لا يعتمد عليه، بلا خلاف.

الثانية: أن فتواه بعد موته بطلت باعتراف المجتهد.

ثم رتب قياس خلف بقوله: (لو صحَّ جواز تقليد الميِّتِ ، لكان اللازم من هاتين المقدمتين [أي السابقة بالنسبة لبطلان فتواه السابقة في حياته وجواز تقليده على الفتوى الأخيرة بعد موته] أن يُعْمَلَ بِأَخْرِ فتوى أعلم من تقدم من علمائنا السابقين من لدن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين إلى زماننا هذا ، بل زمن النبي صلوات الله عليه وآله؛ لأن الاجتهاد سائغ في زمن المعصوم ، بل لا ينتفع النبي والإمام في النائب على الأحكام والقضايا إلا بالفقيه المجتهد ، كما هو مقرر في محل آخر .

ومعرفة أعلم هذا الخلق الماضي، والوقوف على تفاصيله، مما قد ألحق في زماننا هذا بالمحالات.

وعلى تقدير تعيينه يكون العمل بأخر ما أفتى به في المسألة ومات عليه من الفتوى، وذلك كله قد خفي خبره ، بل أمحي من الخلق أثره . وحيث كان اللازم تقليد من ذكر ولم يتعين، كان بمزلة الجهل بالفتوى، وهو موجب لتوقف العمل بالفتوى .

فإن قيل : هذا الحكم إنما يجب العمل به مع العلم بمراتب الفقهاء السابقين ، وتعيين مراتبهم في العلم أما مع تعذر العلم بذلك فإن الشرط يسقط حينئذ للخرج والمشقة ، كما يسقط لو كانوا أحياء وتعذر العلم بذلك فيهم ، كما لو كان في العصر الواحد مائة ألف فقيه مثلاً .

قلنا : هذا الاحتمال مع أنه لا قائل به من الأصحاب وغيرهم إنما يفيد سقوط حكم من جهل حاله منهم ، وأما من علم حاله بالقصور عن بعضهم ، فإن اللازم سقوط اعتبار قوله ، كما في كثير من الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ، مع أن الناس لا يتحاشون عن العمل بفتواهم كما لا يخفى^{٤٢} .

وهذا البيان أخذه عنه المعاصرون وقالوا أن لازم تقليد أعلم الأموات هو نصب إمام ثالث

^{٤٢} رسائل الشهيد الثاني ١ : ٣٩-٤٠ .

عشر! ٤٣.

ويلاحظ عليه:

أن المقدمة الثانية تحكم أمثال العلامة المبطلين لتقليدهم بعد موتهم، فهي غير نافعة للإبطال والاحتجاج لكونها اجتهادية خاصة.

وأن المقدمات كلها من قبيل الخطابات الشرعية، وهي مضبوطة تحت شرط القدرة في توجه الخطاب الشرعي، فلا يلزم استحالة صدور الحكم من الشارع ولا استبعاده.

فلو سلم جواز تقليد الميت، لوجب تقليد أعلم من يعلم منهم بناء على شرطيته، وهذا لا يتيسر للمقلد المحض إلا بالسؤال، ولا يكلف بالمحال ولا بالبحث بالاختبار، وما كان ممكناً كان التكليف به غير محال، وهو تقليد لفقه مروي لا رأي مستقل ليستلزم منه الرجوع لإمام جديد. وأما جوابه على النقض فيحتمل وجوهاً وغير واضح!، وقد يكون قصد أن شرط تقليد الأعلام من الأحياء محال، فإن كان هذا حاله فمعرفة أعلم الأموات محال أيضاً، ومن الواضح أن لا محالية إذا فرض في توجه الحكم الفرد القادر وما بلغ الوسع في البحث كما تقدم بيانه.

٤- الإجماع على عدم جواز تفضيل الميت على الحي؛ لعدم اعتبار قوله.

قال: لو (تنزلنا عن ذلك كله ، وقلنا بأن الميت يساوي الحي في جواز العمل بفتواه ، ويلزم من ذلك إزام شنيع ، وهو أنه يتعين الرجوع حينئذ إلى الأعلام من الأحياء والأموات عملاً بما قررناه من القاعدة ، فلو فرض مجتهد حي قصرت رتبته عن بعض من سلف من الفقهاء الأموات ، ولكن ليس في العصر سواه ، أو فيه غيره ولكنه أعلم الأحياء ، يلزم على هذا عدم جواز الرجوع إليه والأخذ بقوله لوجوب تقليد الأعلام ، والفرض أن بعض الأموات أعلم منه ، وأن قولهم معتبر ، وهذا خلاف الإجماع)^{٤٤}.

وهذا اللازم الشنيع هو مخالفة الإجماع المدعى، وتقدم أنه رحمه الله أول من ادعاه فيما

٤٣

٤٤ رسائل الشهيد الثاني ١ : ٤٠-٤١.

وجدنا ونقل الأصحاب عنه^{٤٥}.

ثم لا يخفى أن تصوير الرجوع لأعلم الأموات فيه من المبالغة في التصوير بفرد نادر بل ممتنع في الخارج لكثرة الموانع عن تحقق العلم به عند عوام الناس، ومع هذا فليس مما تحيله العقول أو تمنع لوازمه عند القدرة.

٥- أن اشتراط الاجتهاد في الحاكم الشرعي في القضاء والأمر بالمعروف وتولي مال الغائب وغيرها من الموارد، دال على اشتراط الحياة في المجتهد، (فالقول بجواز القضاء لمن قصر عن الدرجة من غير تولية ذي الشوكة [وهو السلطان المتغلب]^{٤٦} ، كما هو الواقع ، مخالف لإجماع المسلمين . وحينئذ فالقول في مثل هذه المسألة الإجماعية ، والحكم لأهل التقليد ، حكم واضح بغير ما أنزل الله سبحانه ، وعين عنوان الجرأة عليه ، فكيف يعملون بفتواهم مرةً ويخالفونها أخرى ، والكل موجود في كتاب واحد ؟ ! : « أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ »^{٤٧}.

ويلاحظ عليه: أنه قياس لا يعبر به في الأدلة الشرعية، ولا يصلح إلا للتنبيه والاستشهاد، وهذا محله بعد ضعف دليل المحيز لتقليد الميت لشرطية العلم في العمل، وهو عندهم عام به بلا تفاوت بين الحي والميت، وأما الموارد المذكورة فهي جزئية، لا يفهم منها إلا وجوب الرجوع للفقهاء فيها، وموافقة حكمه لحكم الله عز وجل، ولذا وجب القبول حتى بقول من تراضى الخصمان به وعرف شيئا من أحكام الإسلام، لا شرطية حياته في العمل والتقليد، فلا يلزم من الإيمان بشرطية حياة الفقيه المتصدي لهذه الأمور شرطية حياة من نُقل عنه ما ليس فيه تصد من غيرها، لكونه قياسا غير تام الأركان، هذا، مع أن القائمين بالجواز لا يقولون بجرمة تقليد الحي لا في هذه الموارد الجزئية ولا مطلقا، وإنما الكلام في

^{٤٥} نسبت للشهيد الأول رسالة في عدم جواز تقليد الأموات، وليست عندي لا مخطوطة ولا مطبوعة، لكن الظن يغلب على أن الشهيد الثاني لو وجد في تلك الرسالة دعوى للإجماع لما ترك ذكرها.

^{٤٦} زيادة منا.

^{٤٧} رسائل الشهيد الثاني ١ : ٤٢.

اشترط حياته ودليله.

٦- قال: (الوجه الحادي عشر : أنّ مستند الأحكام ودلائل الفقه لما كانت ظنيّة لم تكن دالّة بذاتها على تلك الأحكام ، وموجبة للعمل بها ، بل لا بدّ من اقترانها بظنّ الفقيه البالغ درجة الفتوى ، ورجحانها عنده ولو بالاستدامة الحكميّة ، كحالة نومه وغفلته ... وحينئذ فيكون المثبت لتلك الأحكام هو تلك الدلالة المقترنة بالظنّ فعلاً أو قوّةً .

فتبين من ذلك أنّ تلك الدلائل لا تستلزم الحكم بذاتها ، بل بالظنّ الحاصل باعتبار انتفاء المعارض ، وهذا الظنّ يمتنع بقاؤه بعد الموت؛ لأنّه [أي الظن] من الأعراض المشروطة بالحياة، فيزول المقتضي لزواله ، ويبقى الحكم بعد موته حالياً عن سندٍ ، فيخرج عن كونه معتبراً شرعاً^{٤٨}.

وحاصله: أن الميت لا قوله له؛ لأن الظن هو منشأ الاعتماد على فتواه؛ وهذا الظن من أحكام دار الفناء لا دار البقاء، وزوال الموضوع زوال العارض، فلا حكم للميت ولا فتوى.

وهذا الدليل صورة أخرى مأخوذة من مسائل الوصية ومن عبارات محمد بن الحسن بن يوسف (فخر المحققين بن العلامة) في إيضاح الفوائد، التي ملأها بالأدلة المنطقية والفلسفية^{٤٩}.

ومضمونه دليل من تقدم من علماء باقي الطوائف في ردهم على الشافعي؛ وأجبنا عليه؛ بأنه غير واف بالدلالة ولا يتماشى مع مذهبنا؛ لأن الظن الحجة عندنا هو الراجع للاستظهار من الدليل وهو بحكم الرواية بالمضمون؛ لجواز نسبه للشارع كما فعله جماعة من المحدثين

^{٤٨} رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٣ .

^{٤٩} قال في الإيضاح النافع في شرح مشكلات القواعد ٢: ٤٧٤-٤٧٥: (قال دام ظله: و هل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت كلما شرط بعدم ملكه فالملكية منافية له قطعاً فيستحيل تقدم مسبه عليهما و اجتماعه مع منافي سببه و عدم أهلية الميت للملك لانه من الاعراض المشروطة بالحياة).

والرواة خلافاً لباقي الطوائف الذين يسبون القول لأنفسهم ويتذرعون بالتصويب والاضطرار للإفتاء به، والفقهاء عند الإمامية بموقع الطريق الشارح للحكم والمبلغ عن قائله الحجة المعصوم^{٥٠}، لا أن الظن هو الحكم القياسي أو الاستحساني الذي ينسبه القائل لنفسه من غير دليل كما عرّف به أكثرهم الاجتهاد، وما يتلف بتلف البدن أو يظن انتفاؤه ولا يتيقن بقاؤه هو الثاني لا الأول فتختلف اللوازم لاختلاف موضوعات كل طريقة؛ فما عندنا من أقوال الفقهاء بحكم الباقية لبقاء مستندها في الواقع، وليست ظنا محضاً يزول بزوال قائله ويمتنع بقاؤه بعد الموت، وما يبدو للفقهاء في المسائل الفقهية هو مثل ما يعلمه الراوي أو يترجح عنده في العمل - لا مجرد الرواية - ثم يهجره لغيره إذا بان له أن الحجة في فيه كما وقع لكثير من الرواة، لم تبطل روايتهم الأولى ولا ماتت بل انتقل العمل للرّاجح من غيرها.

هذا، وقد عرفت أن المسألة غير مُسلّمة عند باقي الطوائف غير الإمامية أيضاً، ومرّ من الشافعي أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها؛ فإنه وإن انعدمت الأعيان فلا تفتى الأقوال، والاعتبار بها حتى يعلم رافعها، فتستصحب، ويأتي ذكره.

٧- ظاهر من تقدم الاتفاق على عدم الجواز؛ لما ذكروا من القطع بعدم جواز النقل عن الميت:

^{٥٠} فإنه لا فرق بين الراوي والمفتي من الإمامية ولم يظهر الخلاف فيه بينهم إلا بعد أن سجله مخالفهم في أبحاثهم؛ لأن الأول من المتقدمين المشافه بالرواية نقلها إما حفظاً للألفاظ أو إرادة للمعنى كما في رواية داود بن فرقد، وغيره كيونس لا يخفى تأليفه للرواية، والفضل بن شاذان في العلل مثله كما هو ظاهر، وابن بابويه والصدوق أكثر تصرفاً، وكلهم لم تخرج كلماتهم عن كونها رواية حتى أنهم كانوا يتعاملون مع قول ابن بابويه معاملة الرواية إذا أعوزتهم النصوص، لا أنها ليست رواية في الحقيقة بل لأن إسنادها منقطع غير مذكور وألفاظها مؤلفة لدواعي التأليف والتصنيف ومهم إرادة المعنى ونسبة القول للشارع؛ وهكذا كلما استطال الزمان قل التمسك بألفاظ الخبر وحفظه، واستعيض عنه بتأليف المعنى وأداء مضمونه وصحة نسبه، ولا يخرج هذا إلا عن كونه رواية مصطلحة لا يتعبد بالاصطلاح الدراني، بل التعبد بالحقيقة بنسبته للمعصوم؛ لأنه مجموع منقول عنهم واستنباطه بأدلتهم. وأما معالجات الأخبار كالتخيير والتعارض الذي يجريه الفقهاء فليس شيئاً يخرج عن اعتماد خبر واختياره وتبليغه، فهو مختار للدليل وعامل به، لا يجوز مخالفته ولا الاجتهاد في حكم الله بغير منصوص من قولهم.

قال: (الوجه الثاني عشر : أنا ننتزل عن جميع ما تقدم من الوجوه ، ونجوز العمل بقول الفقيه الميت ، بأن نجعله ممكناً بالإمكان الخاص ، بل نفرض قيام الدليل على صحته ، وذلك كله غير مجوز للعمل به بدون قائل من أصحابنا السابقين وعلماؤنا الصالحين به ، كما هو الشرط في كل مسألة إذا لم تكن من الأمور المتجددة التي يغلب على الظن أنها ما خطرت للعلماء السابقين ، ولا بحثوا عنها . وهذه المسألة ليست كذلك ، بل هي على طرف النقيض له فإنهم قد ذكروها في كتبهم الأصولية والفقهية قاطعين فيها بما ذكرناه من أنه لا يجوز النقل عن الميت ، وأن قوله يبطل بموته من غير نقل لخلاف أحد فيها . ونحن بعد التبع الصادق لما وصل إلينا من كلامهم ما علمنا بأحد من أصحابنا ممن يعتبر قوله ويعول على فتواه خالف في ذلك .

فعلى مدعي الجواز بيان القائل به ، على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع . فهذه جملة من الاستدلال على المطلوب ، غير ما أودعه الأصوليون من الأصحاب وغيرهم في كتب الأصول . وإنما لم نتعرض لما نقلوه في ذلك اكتفاء بما قرروه^{٥١} . وقد مر عليك أن لا أثر يعزز هذه الدعوى من كلماتهم إلا صريح اختيار العلامة في المبادئ ومنتهى الوصول، و كليهما ما سبقهما موافق فيما فحصنا، ولا أسعفنا الشهيد بنص يعين على هذه الدعوى واللوازم منه رحمه الله، بل وقفنا على نقيض ما ادعاه منهم؛ هذا فضلا على أن الإجماع في نفسه ليس تعديا، بل هذا ليس بإجماع في الحقيقة والتحقيق.

استدلالات أخرى بعد الشهيد الثاني:

وتزايد إيراد الأدلة بعد الشهيد رحمه الله لدرجة يعسر جمعها ويكون من ضياع العمر وظلم الباحث استقصاؤها، فالاهتمام ببعضها لحصول الغرض منها أنفع، خاصة مع ما مر من بيان أصل المسألة وأدلتها التي قامت عليها، والاكتفاء بالمستجد من الأدلة أجمع للفكر وأولى بالاهتمام.

^{٥١} رسائل الشهيد الثاني ١ : ٤٤ .

فمن أدلة من تأخر عن الشهيد الثاني على اشتراط الحياة في المفتي:

الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني) (١٢٠٥ هـ): لا يجوز تقليد الميت للقطع بارتفاع ظن الفقيه

قال في رسائله الفقهية - ردا على جملة للشيخ الفيض في مقدمة مفاتيح الشرائع^{٥٢}: (و أن لا قول للميتين، و إن لم يأتوا في هذا بشيء مبين)^{٥٣} - .:

(أنه لا شك في زوال الظن، و انحصر الاحتمال في عدم حصول اعتقاد، أو حصول اليقين بالصواب أو اليقين بالخطأ، و الاستصحاب هو الحكم باستمرار ما علم ثبوته، حتى تيقن الانقطاع، و قد حصل الانقطاع، لأن ما علم وجوده ليس إلا الظن، و هو ليس إلا صورة حاصلة في الذهن بالوجدان و البداهة، و مسلم عند الكل، و بعد الموت تغير الذهن جمادا لا حس له، فكيف إذا صار ترابا؟! و أما أنه حصل للروح هذه الصورة، فباطل بالأدلة العقلية، و مسلم عند العارف. نعم، يحتمل عنده أن يكون بعد الموت تنكشف له الأمور، كما هي، و هو مخالف للأخبار و لا ينكشف له إلا ما كشف الله له، و هو الموافق لها، و هو الحق عند من قال بأن الروح ليس من المجردات، و هذا هو المنسوب إلى الشيعة. و مع أن الانكشاف ليس إلا العلم جزما، و العلم مغاير للظن بالبديهة، فما علم وجوده - و هو الظن - حصل اليقين بزواله، و ما حدث بعده لا شبهة بأن الأصل عدمه حتى يثبت، و قد عرفت أنه إن كان يثبت فلا شك في أنه غير ما علم وجوده).

وصاغه الأنصاري في المطارح بعبارة أفضل دليلا رابعا على القول بوجوب تقليد الأحياء، قال:

(الرابع : أن الحجّة في حقّ المجتهد والمقلّد أمر واحد ، فإنه نائب عنه في فهم النتائج المستفادة

^{٥٢} وقد بلغ من شدة معارضته تأليفه لكتاب (مصابيح الظلام) في شرح (مفاتيح الشرائع) للشيخ الفيض رحمه الله، على النقيض ممن انتصر لمذهب الفيض؛ وهو جدنا الشيخ حسين آل عصفور مصنف كتاب (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع).

^{٥٣} مفاتيح الشرائع: ٤.

من الأدلة التي هي موارد التقليد والبناء على القواعد والفحص عن المعارضات والترجيح بينها ، ومن المعلوم أنّ المعتبر في حقّ المقلد ليس قوله وفتواه ، بل إنّما هو سبيل في الوصول إلى ما هو المعتبر في حقّه وهو فهمه وظنّه ، والإدراكات المتعلقة بالقوى المتعلقة بالبدن لا تبقى بعد خراب البدن ، فيرتفع ما هو الحجّة بعد الموت ، فلا وجه للاعتماد على قول الميت وهو المطلوب (٥٤).

ثمّ بالغ في الجواب عنه ورده بوجوه عقلية وفلسفية، حاصلها قولها: (وبالجملّة، فنحن لا نسلم أنّ محالّ هذه الأعراض هي الأجسام الحيوانية بل يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون النفس محالاً لها ، والمفروض بقاء النفس بعد خراب البدن ، فلا يلزم بقاء العرض مع ارتفاع الموضوع وهو الحيوان الناطق ، فعلى المستدلّ إقامة دليل على ذلك) (٥٥).
وكان ينبغي رده بأوجز عبارة بأنه ظن واستحسان في الأدلة وسلبه صفة الدليلية بالكلية.

الشيخ الأنصاري (١٢٨١ هـ): دعوى الإجماع المحقق على حرمة تقليد الأموات

قال رحمه الله في مطارح الأنظار:

(اختلفت كلمات أرباب النظر في اشتراط الحياة في المفتي.

المعروف بين أصحابنا الاشرط.

والمنسوب إلى العامة عدمه ، بل صرّح في المنهاج بإجماعهم عليه ، حيث قال : جواز تقليد

الميت إجماعيّ في عصرنا.

وهو خيرة الأخباريين من أصحابنا ، ومنهم أمينهم الأسترآبادي والمحدث الكاشاني في

محكيّ السفينة وفي مفاتيحه ظاهراً والسيد الجزائري ، ووافقهم المحقق القميّ من المجتهدين.

وذهب بعضهم الى عدمه مع عدم المجتهد الحيّ ، نقله فخر المحققين عن والده واستبعده

وحمل كلامه على محلّ آخر. وهو المحكيّ عن الأردبيلي والشيخ سليمان البحراني والشيخ عليّ

٥٤ مطارح الأنظار ٢ : ٤٤٦ .

٥٥ مطارح الأنظار ٢ : ٤٤٨ .

بن هلال.

قلت : ولعلّه ليس تفصيلا في المقام ، فإنّ الكلام — على ما ستعرف — إنّما هو في الجواز عند التمكن من استعمال حال الواقعة من الحيّ ، وأمّا عند عدمه فليبيان الحكم فيه محلّ آخر ، كما لو انقضى الاجتهاد ، العياذ بالله.

وذهب الفاضل التوني الى عدم الاشتراط فيما إذا كان المفتي ممّن علم من حاله أنّه لا يفتي إلاّ بمنطوقات الأدلّة كالصدوقين ومن شابههما من القدماء ، فإنّه يجوز الأخذ بفتاويهم حيّا وميتا، وأمّا إذا كان ممّن يعمل بالأفراد الخفيّة للعمومات واللوازم الغير الظاهرة للملزومات فلا يجوز تقليده حيّا وميتا.

وهو أيضا ليس من التفصيل في هذه المسألة وإنّما ذلك يعدّ تفصيلا في أصل التقليد. فالأولى عدّ الفاضل في عداد نظرائه من الأخباريين.

ونقل السيّد صدر الدين في محكيّ شرح الوافية عن بعض معاصريه التفصيل بين البدوي والاستمراري ، فلم يقل بالاشتراط في الثاني وقال به في الأوّل. والمختار ما هو المعروف بين الأصحاب^{٥٦} انتهى.

وفي قوله رحمه الله: (وذهب بعضهم الى عدمه مع عدم المجتهد الحيّ ، نقله فخر المحقّقين عن والده ... قلت : ولعلّه ليس تفصيلا في المقام ، فإنّ الكلام — على ما ستعرف — إنّما هو في الجواز عند التمكن من استعمال حال الواقعة من الحيّ ، وأمّا عند عدمه فليبيان الحكم فيه محلّ آخر ، كما لو انقضى الاجتهاد ، العياذ بالله).

في هذا الاستدراك جواب على ما نقض به الشهيد الثاني على من جوز تقليد الميت كما مر في كلامه، وفي حكايته للأقوال أمور نبينها عند ذكر مختار السيد الخوئي. ثم قدم مقدمة في الفرق بين الرواية والفتوى جعلها مبدءا للخلاف في هذه المسألة، وقد مر الكلام في أصلها وأنه لا وجه -في المقام- يمكن الاحتجاج به للتفريق يمكن أن يؤثر في المقام على مسلك الإمامية؛ لأن الفتوى لدى الإمامية إعمال للنظر في الأدلة العلمية لا

^{٥٦} مطارح الأنظار ٣: ٤٣١، (الكلام في اشتراط الحياة في المفتي)، ط مجمع الفكر الإسلامي، ط ١.

الظنية ثم نسبة الحكم للشارع نفسه بتوسط الفقيه، فقولهُ المتوسط باق بعد موته لبقاء أصله، وأما عند غيرهم فالتفريق مبني على أن للفقيه أن يعمل ظنونه وينسب الفتوى لنفسه والحكم للشارع باعتبار صلاحية ظن الفقيه للاحتجاج، فراجع البحث في محله.

رجوع لكلام الأنصاري:

وقال في آخر كلامه:

(وبالجملة ، أنّ المجتهدين قد خالف طريقتهم طريقة الأخباريين في العمل بالظنون الاجتهادية التي هي منتهية إلى القطع ، والأخباريون لا يعتقدون العمل بالظنون وإن كان عملهم على خلاف معتقدهم ، فيتخيّلون أنّ الفتوى عبارة عن الرواية المنقولة ، فحسبوا جواز الاعتماد عليها بعد الموت وقبله كالرواية. بخلاف المجتهدين ، فإنّهم يعتقدون الاختلاف بين الرواية والفتوى بما عرفت ، فلا يرون الجواز.

ومن هنا يظهر أيضا : أن لا وجه لاستدلال بعضهم بطريقة السلف ، فإنّهم كانوا يعملون بفتاوى عليّ بن بابويه عند إعواز النصوص ، فإنّ تلك الفتاوى ليست بمترلة الفتاوى المعمولة عندنا ، فإنّ أمثالها من فتاوى أصحاب الأئمة إنّما هي في الأغلب مضامين الروايات كما يرى الأخباريون في مطلق الفتاوى ، فهي أخبار منقولة بالمعنى وهي حجة للمجتهد والمقلّد ، ومن اطّلع على حال السلف وكيفية الاستفتاء والإفتاء يقطع بما ذكرنا)^{٥٧}.

ويظهر مما قدمناه من توضيح أصل المسألة في التفريق أن عد نتيجة النظر في الأدلة ظنا إنّما يناسب مباني غير الإمامية في رأي الفقيه لحجية ظنه الاجتهادي، وأنه ما ظهر هذا الخلاف إلا من زمان الحليين، ومن شبهة العمل على اصطلاح الآخرين في تعريف الحجة أنّها العلم والقطع المنطقي، فألحق العمل بظهورات الأدلة ونفس خبر الثقة والعدل بالظنون التي تحتمل الخلاف، وهو بعينه في كتب من خالفهم !.

الذب عن المحدثين:

^{٥٧} مطارح الأنظار ٢ : ٤٣٥ .

ومن الإنصاف الذب عن المحدثين وأهل النص لما فى كلامه رحمه الله من الاستهانة وتقليل شأن هؤلاء الأحيار ما لا يخفى من التهمة باتباع الخيالات والأوهام؛ فإنهم لم يساؤوا بين الفتوى والرواية بصورة مطلقة كما يوهمه هذا الكلام؛ بل بينوا أن وجه الحجية في الرواية هو وجه الحجية في الفتوى؛ لأن الأمرين من قبيل الإخبار وتبليغ الحكم وإن اختلفا صورة؛ غايته أن الرواية تقع من جملة أدلة الأحكام والفتوى في موضع بيان الحكم، وكلاهما مستند للمعلوم من الشارع قوله، وهي عين دعوى الأصوليين في تخريج العمل بالظنون؛ بإرجاعها إلى حجية القطع العقلي الذي لا يمكن أن ينهى عنه الشارع المقدس كما وقع في كلماتهم؛ فإنهم لا ينسبون نتائج هذه اللوازم العقلية إلى أنفسهم بل إلى الله، ويزيدون على المحدثين بأنهم يصفونها بالظن ويصبغونها بصفة الاعتبار الشرعي؛ فهم وإن كانوا يعتقدون أن عملهم اجتهاد ظني يرجع للقطع بلوازم غير بينة، فإنهم يخالفونه عملاً فينسبون الأحكام بعدها لله عز وجل^{٥٨} بدعوى تخصيص هذا الظن شرعاً.

وعلى أي حال، فالاختلاف في المسألة نشأ من الاختلاف في الفرق بين الرواية والفتوى، وقد تبين مما ذكرناه أن لا فرق بينهما في الفائدة بالنسبة لمسألة تقليد فقهاء الإمامية الأموات الذين جاء فيهم أن (العلماء باقون ما بقي الدهر؛ أعيانهم مفقودة و أمثالهم في القلوب موجدة)^{٥٩}.

أدلة الشيخ الأنصاري على اشتراط الحياة في المفتي:

^{٥٨} قال البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ) في الرسائل الفقهية: ٧: (الحكم الشرعي ليس إلّا ما صدر من الشرع، و حكم المجتهد صادر عن المجتهد، و هو ليس بشرع. نعم، في ظنه أنه من الشرع و الظن لا يغني عن الحق شيئاً، مع أنّ أحكامهم في الغالب متغايرة، بل متضادة، فلا يكون المجموع مظنوناً. و أيضاً، حكم الشرع ليس إلّا منه، و ظنّ المجتهد ليس إلّا من المجتهد، مع كونه ظناً. فكون أحدهما عين الآخر فاسد جزماً، و كونه بحسب مكان الآخر شرعاً و يكفي عوضاً له يتوقف على الدليل. و أيضاً، لو لا الدليل على كون ظنّ المجتهد حجةً للعامة لكان مثل الظنّ الحاصل من الرمل و الأسطراب و قول الفاسق الجاهل و قول النساء، ألا ترى أنّ النساء ربّما يحصل لهنّ ظنّ من قول النساء أقوى من الحاصل من قول المجتهد؟! و كذا الرستاقى من قول الرستاقى. و هكذا)

^{٥٩} الخصال: ١٨٦ / ح ٢٥٧، ب الناس ثلاثة.

ثم سرد الأنصاري رحمه الله جملة من أدلة اشتراط الحياة في المفتي معتمدا على أصالة حرمة العمل بالظن ودعوى الإجماع، وذاكرا لأدلة الكركي (٩٤٠ هـ) في حاشية كتاب الجهاد من الشرائع، وما حكاه من أدلة التوني (١٠٧١ هـ) في الوافية^{٦٠}، وما ذكره البهبهاني في مصابيح الظلام، واحترز عن المناقشات المبنائية مع المحدثين ومن تبعهم كالتوني ؛ بقوله مبررا أن دليلهم المانع (ليس من التفصيل في هذه المسألة وإنما ذلك يعدّ تفصيلا في أصل التقليد)^{٦١}، والله دره رحمه الله فقد أصاب ولم يقع فيما وقع فيه غيره من الاعتباش. وحاصل ما ذكره من أدلة اشتراط الحياة في المفتي أمور:

الأول : أصالة حرمة العمال بالظن

(أصالة حرمة العمل بالظن بل بمطلق ما وراء العلم التي دلت الأدلة الأربعة بتمامها عليها ، خرج عنها فتوى الحيّ إجماعا ووفقا منا ومن القائلين بعدم الانسداد ، بقي الموارد المشكوكة تحت الأصل ومنها فتوى الميت. ولا مخرج عن هذا الأصل سوى ما تخيله المجوّز ، وستعرف فساده)^{٦٢}.

ويلاحظ عليه: أن مرحلة إجراء الأصول في المكلف به من الأحكام متأخرة رتبة عن الأدلة اللفظية.

والحق أن الأمر على العكس؛ فإن جوهر الرجوع للفتوى هو ابتغاء إصابة الحكم الشرعي، والاتفاق حاصل على صلاحية الفتوى للاستدلال وقابليتها للحجية، والشك في المانع في حكم العدم، فأصل الجواز باق على حاله، لا يتفاوت عند الشك في مانعية ما لا دخالة له في الحكم كالموت والحياة.

الثاني : الإجماع المحقق

^{٦٠} الوافية: ٣٠١، المبحث الرابع: في التقليد.

^{٦١} مطارح الأنظار ٢: ٤٣٢.

^{٦٢} مطارح الأنظار ٢: ٤٣٦.

(ظهور الإجماع المحقق من الطائفة المحقة. ويمكن الاطلاع عليه واستعلامه من كلمات أصحابنا الإمامية في المسألة ، فإن نقل الاتفاق والإجماع فوق حد الاستفاضة .. وقال بعض أفاضل متأخري المتأخرين بعد اختياره ذلك : للإجماع المحقق^{٦٣} .

ولعمري! إن الإنصاف يقضي بعدم غرابة هذه الدعوى منه بعد ما سمعت كلام الأساطين المتتبعين الماهرين في البعد^(٦) والتحصيل^(٦٤) .

ثم قال: (فما يظهر من بعض عوام الأخبارية تقليدا لبعض الآخر منهم : من أنه أين الإجماع في مثل المسألة؟ مما لا يصغى إليه ، لا سيما بعد اعتراف بعض الأعظم بأنه بعد الفحص الأكيد لم يطلع على الخلاف بين الأصحاب المجتهدين في الأوائل والأواسط)^(٦٥) .

وفيه: أنه إن كان يريد أن الإجماع على عدم المنع عن تقليد الأحياء فلا شك في تحققه، وإن كان يريد أن أولئك الذين وصفهم بعوام الأخبارية لا يسمع منهم التثبيك في الإجماع على وجوب تقليد الحي وحرمة تقليد الميت، فلا شك في بطلانه وأنه إنكار سائح سواء صدر من علمائهم أو عوامهم؛ فقد مر عليك أن المسألة حادثة من زمان العلامة رحمه الله ومر سرد كلامهم ومنشئها تفصيلا، فأين هو تحقيق هذا الإجماع المدعى!، ولو عشر الشهيد الثاني على كلمات للمتقدمين تنفعه لما أغفل نقلها، فحال هذا الإجماع كغيره من التسامحات الكثيرة في ادعائه التي لا تخفى على أهل العلم والبصيرة، هذا؛ مع أن التأمل فيما ادعاه من الاستفاضة من الطائفة المحقة مما لا ينبغي أن يعبر به وهو في حقيقته طعن في المانعين من علماء زمانه ومن سبقهم، كما أن أصل الدعوى منقولة عن ذكرهم من المتأخرين، لهذا قال السيد الخوئي في دعوى الإجماع هذه: (أن الإجماع المدعى على تقدير تحققه ليس إجماعا تعبديا قابلا لاستكشاف قول المعصوم- ع- به كما إذا وصل إليهم الحكم يدا بيد عنهم- ع- لاحتمال أن يستندوا في ذلك إلى أصالة الاشتغال أو إلى ظهور الأدلة في اشتراط الحياة فيمن يجوز تقليده أو غير ذلك من الوجوه، و معه لا يمكن الاعتماد على إجماعهم، لوضوح أن الاتفاق بما هو كذلك مما لا اعتبار به، و إنما نعتبره إذا استكشف به قول المعصوم- ع)^(٦٦) .

^{٦٣} في هامش التخرىج: لعل المحقق الكلبي في الجزء الثاني من إشارات الأصول.

^{٦٤} مطارح الأنظار ٢: ٤٣٧ .

^{٦٥} مطارح الأنظار ٢: ٤٤١ .

^{٦٦} التنقيح، الاجتهاد والتقليد: ١٠٠ .

فمقتضى البحث العلمي بعد هذا أن لا يصغى لقوله الغريب: (وبالجمللة : لا يخفى على المتتبع أنّ كلمات الأوائل والأواسط متّفقة في منع العمل بقول الموتى وأنّ القول به من الخصائص العامّة ، فمن ادّعى إجماعهم على ذلك — كما ادّعاه المحقّق النراقي في المناهج والمولى البهبهاني على ما حكى عنه — لم يكن مغربا ، وإنّما المغرب من أنكره تمسّكا بصراحة بعض الكلمات ... فهذه الإجماعات تعدّ من الحجج في المسألة)^{٦٧} إلى آخر كلامه رفع الله مقامه ومقام أولئك الأعظم.

الثالث: عدم إمكان الوقوف على المجتهد الأعلّم الأورع

(إنّ وجوب تقليد الأعلّم مع جواز تقليد الميتّ يوجب عدم جواز تقليد الأحياء في الغالب ؛ إذ قلّ ما يتفق أن يعلم بالأعلميّة في الأحياء حتى بالنسبة إلى الأموات ، فالإجماع على وجوب تقليد الأعلّم في الأحياء دليل على أنّ الأموات لا عبرة بأقوالهم)^{٦٨}.

وهو عين ما حكى عن المحقّق الكركي، حيث قال التوحي في الوافية عنه:

(الثاني: أنّه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته، لامتنع في زماننا؛ للإجماع على وجوب تقليد الأعلّم و الأورع من المجتهدين، و الوقوف على الأعلّم و الأورع بالنسبة إلى الأعصار السابقة في هذا العصر غير ممكن)^{٦٩}.

وهو كذلك مأخوذ عن الشهيد الثاني كما تقدم ويأتي.

ويلاحظ على تقرير الأنصاري للدليل:

أولا: أنّه إجماع مركب من الإجماع على وجوب تقليد الأعلّم والإجماع على وجوب تقليد الأحياء، مع الارتكاز على الإجماع الثاني والتحفّظ عليه عن السقوط، ولم يتحقّق هذا الإجماع في الواقع إلا بمجرد الدعوى والإرسال، فليس دليلا على المنع.

ثانيا: أنّ دعوى الإجماع على اشتراط الأعلّمية في التقليد لو تمت، لكانت أدل على أنّ التكليف في التقليد منوط بالأقربية للصواب، ولا فرق من هذه الجهة بين الأحياء والأموات.

^{٦٧} مطارح الأنظار ٢: ٥٦٢-٥٦٣.

^{٦٨} مطارح الأنظار ٢: ٤٥٣.

^{٦٩} الوافية: ٣٠١، البحث الرابع: التقليد.

ثالثا: أنه لا ملازمة بين قلة اتفاق أن يعلم بالأعلم في الأحياء وسلب الحجية عن قول الأموات!؛ فإن المانع عن الحجية ليس من قبيل اجتماع الضدين أو النقيضين الذين لا يجتمعان؛ وكم من ميت نعلم أعلميته على الأحياء، مع أن النظر في هذا التكليف على ما تحيط قدرة المكلف.

وقد سبق أن نقلنا هذا القول عن الشهيد الثاني، حيث وصفه بأنه لازم شنيع!، قال الأنصاري حكاية لقول الشهيد الثاني: (فلو فرض مجتهد حي يعلم ق صور رتبته عن بعض من سلف من الفقهاء الأموات ولكن ليس في العصر سواه أو فيه غيره ولكنه أعلم الأحياء، يلزم على هذا عدم جواز الرجوع إليه والأخذ بقوله، لوجوب تقليد الأعلم والفرض أن بعض الأموات أعلم منه وأن قولهم معتبر، وهذا خلاف الإجماع)، ومر ما يلاحظ عليه.

رابعا: ما أجاب به صاحب الوافية، قال رحمه الله: (و فيه - بعد تسليم هذا الإجماع - : أنه يمكن الاطلاع على الأورع والأعلم، بالآثار والأخبار والتصانيف ونحو ذلك، وهذا في غاية الظهور)^{٧٠}.

الرابع : عدم العلم بآخر فتاوى المجتهد الميت إذا تغير اجتهاده

ما تمّ سكّ به المحقق المذكور - أي الكركي - : (من أن المجتهد إذا تغيّر اجتهاده وجب العمل بالآخر ولا يعلم الأخير في الميت)^{٧١}.

وفي الوافية حكاية عنه وجوابا عليه: (أن المجتهد إذا تغيّر اجتهاده، وجب العمل باجتهاده الأخير، ولا يتمّ في الميت فتواه الأولى والأخيرة).

وفىه: أنه يمكن العلم بتقديم الفتوى وتأخيرها في الميت من كتبه، وأنه لا يتمّ إلّا في ميت تغيّرت فتواه في مسألة واحدة، واحتمال التغيّر ينتقض بالحجّي)^{٧٢}.

وكذا تبعه الأنصاري مع بعض التفصيل.

أقول: إضافة للنقض السابق، فإن أصل الإشكال لا ينهض دليلا على المنع؛ لأنه لا يجب على المكلف متابعة ما يتغير من رأي الفقيه دائما حتى يقال أنه يجب عليه في الواقع الرجوع لآخر فتاواه - سب ما هو الحق في حقيقة التقليد وواسطة فتياه في حكاية رأي الحجة كواسطة الرواة في نقل معاني الأخبار بصورة

^{٧٠} الوافية: ٣٠٢، البحث الرابع: التقليد.

^{٧١} مطارح الأنظار ٢: ٤٥٤.

^{٧٢} الوافية: ٣٠٢.

الإسناد، وإن وجب على الفقيه إظهار رأيه عند السؤال أو العلم بحاجة من يرجع له للمسألة فيها، وهذا بقدر ما يمكنه ويسعه، فإن أدركه الأجل ما كان هذا ليدخل ضررا في تكليف الفقيه ومن يقلده. وإن علم المكلف بتغير رأي من يرجع إليه في الفتيا ولم يطلع عليه وجب عليه المصير لغيره، وهذا أيضا لا يחדش في دليل جواز تقليد الميت.

هذا ما يمكن سرده من أدلته وأدلة من سبقه على اشتراط تقليد الحي وحرمة الرجوع لفتوى الميت من الفقهاء، ثم سكا بأصالة حرمة العمل بالظن والإجماع المدعى، وتبين لك أن لا موضوع للأصل الأول؛ لدوران الحكم على الحجة والعلم بحسب ما دلت عليه الأدلة اللفظية لا عوارض الناقلين والمفتين، وأن الثاني ساقط؛ لأنه فضلا عن عدم حجية أصله فهو إجماع غير محقق ومجرد دعوى من المتأخرين.

الخوئي (١٤١٣ هـ): المتسالم عليه عدم جواز تقليد الميت

ومنهم السيد الخوئي رحمه الله في التنقيح، وملخص ما استدل به في مجمل بحثه أمور:

ما استدل به السيد الخوئي:

الأول: الشهرة والتسالم

قال: (ذهب العامة إلى جوازه و من ثمة قلّدوا أشخاصاً معينين من أموات علمائهم، و وقع ذلك عند أصحابنا (قدّس سرّهم) مورد الكلام، و المشهور بل المتسالم عليه عندهم عدم الجواز، و نسب القول بالجواز إلى المحدثين و إلى الميرزا القمي قدّس سرّه)^{٧٣}، ثم رد هذا الخلاف من المحدثين والقمي؛ بأنه مبني لا يضر بدليل التسالم على الحكم، وهذا من أجوبة الأنصاري ومن قبله بدءا بالشهيد الثاني، وتقدم سردها.

وبعد ما مر عليك من تتبع الأقوال وأصول المسألة فلا يخفى ما في هذا القول المرسل؛ فإن كان معنى التسالم هو أن المسألة تلقاها الأصحاب بالتسليم فألحقت بالضروريات أو المقطوعات فالوهم فيه من أوضح الواضحات!؛ فإنه ليس لفقهاء الطوائف مذهب واحد فيه؛ وليس إبطال تقليد الفقهاء الأموات مما تسالم عليه أصحابنا ولا غيرهم لا قديما ولا حديثا؛ بل هو مما عرضت

^{٧٣} موسوعة الخوئي (التنقيح) ١ : ٧٤، تقليد الميت ابتداء.

عليه عقود متوسطة لم تخل عن الخلاف، كان أشدها زمان الشهيد الثاني الذي اعترف نفسه أن جماعة اختاروا الجواز وهذا يسمع منه كإقرار، وادعى عدم الخلاف في عدم الجواز وهي دعوى لم يقم عليها البرهان بل يعارضها الفحص في أقوال من تقدم عليه وعاصره.

الثاني: روايات الإرجاع للفقيه ظاهرة في الفعلية وموضوعها الحياة

قال: أنه (لا شبهة في أن القضايا ظاهرة في الفعلية، بمعنى أن قولنا- مثلا- العالم يجب إكرامه ظاهره أن من كان متصفا بالعلم بالفعل هو الذي يجب إكرامه، لا الأعم من المتلبس بالفعل و من انقضى عنه التلبس؛ إذ مقتضى الأدلة المتقدمة أن من كان متصفا بالإندار - فعلا - أو بالفقاهة أو العلم أو غيرهما من العناوين بالفعل هو الذي يجوز تقليده، و لا إشكال في أن الميت لا يتصف بالإندار أو أهل الذكر أو بغيرهما من العناوين المتقدمة بالفعل، و إنما كان منذرا أو فقيها سابقا، إذ لا إندار للميت و لا أنه من أهل الذكر إلى غير ذلك من العناوين المتقدمة، و قد عرفت أن الأدلة غير شاملة لمن لم يكن متصفا بالعناوين المأخوذة في الموضوع بالفعل، و على الجملة أن الميت لما لم يكن منذرا أو متصفا بغيره من العناوين المتقدمة بالفعل لم تشمله الأدلة القائمة على حجية فتوى المنذر، ففتوى الميت خارجة عن مداليل الأدلة رأسا^{٧٤}.

ويلاحظ عليه: أن ما يدل عليه قوله تعالى في آية الإنذار (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^{٧٥}، ليست في مقام الإطلاق من جهة الشروط، ولا تعرض لها إلا لوجوب النفر والإنذار ووجب الامتثال لتحذيره وقبول أمر المنذر، وإثبات أنها في مقام اشتراط أمر زائد على دلالتها اللفظية، ولم يؤثر شيء بهذا المعنى الذي ادعاه من جهة التفسير أيضا، ومن أخباره ما رواه الكليني وغيره عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع كِتَابًا، فَكَانَ فِي بَعْضِ مَا كَتَبْتُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: (فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

^{٧٤} التنقيح في شرح العروة الوثقى، الاجتهاد والتقليد: ٩٩-١٠٠.

^{٧٥} التوبة: ١٢٢.

تَعْلَمُونَ) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)؛ فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْأَلَةُ وَ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْكُمُ الْجَوَابُ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ)^{٧٦}.

وهو - وغيره - ظاهر في أن مقام الآية - وآية سؤال أهل الذكر - هو إيجاب الرجوع للحجج، أجنبية عن هذا المعنى الشرطي الذي استظهره السيد رحمه الله.

وأما أخبار الإرجاع كالإرجاع إلى العمري و ابنه، و يونس بن عبد الرحمن، و زكريا بن آدم، و يونس مولى آل يقطين، و الإرجاع إلى رواة حديثهم إلى غير ذلك من الروايات^{٧٧}، فهي نص منطوقا في جعل الحجية لروايتهم وما ينقلونه من مضامين المعارف عن الحجج الطاهرين، و ظاهرة مفهوما - أو من لوازمها الظاهرة - حرمة مخالفتهم، ولا يثبت لها معنى آخر من غير هذين الطريقتين إلا أن يكون دعوى تفتقر للقريئة.

^{٧٦} الكافي (ط دار الحديث) ١: ٥٢٦ / ح ٥٥٥ ب ٢٠ أن أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم هم الإئمة.

^{٧٧} منها ما رواه:

أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن - ع - قال: سألته و قلت: من أعامل و عمن آخذ و قول من أقبل؟ فقال: العمري ثقني فما أدى إليك عني فعي يودي و ما قال لك عني فعي يقول، فاسمع له و أطع فإنه الثقة المأمون.

قال: و سألت أبا محمد عن مثل ذلك فقال: العمري و ابنه ثقان فما أديا إليك عني فعي يؤديان و ما قال لك فعي يقولان فاسمع لهما و أطعهما فإنهما الثقان المأمونان.

عبد العزيز ابن المهدي و الحسن بن علي بن يقطين جميعا عن الرضا - ع - قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم.

عبد العزيز بن المهدي قال: قلت للرضا - ع - إن شققتي بعيد فلست أصل إليك في كل وقت فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم.

علي بن المسيب الهمداني قال: قلت للرضا - ع -: شققتي بعيدة و لست أصل إليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين و الدنيا.

إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان - ع - أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك .. إلى أن قال: و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا.

وأما التمسك بأصل فعلية العناوين كالإرجاع أو أنه هو القدر المتيقن، فإنه وإن كان له وجه فيما كان موضوع الحكم هو الرجوع للعنوان العام كالفقيه والراوي أو كالعالم في المثال الذي ذكره، إلا أن فيه:

أن الإرجاع في الأدلة المساقاة مضاف لما يقطع بخصوصيته أو هو القدر المتيقن منها، فلا ينعقد له إطلاق في الشرطية أعني الحياة لمطلق الرجوع؛ وهي -أي الخصوصية- الحاجة لمن يؤخذ عنه ممن يعرف الحديث ويؤمن عليه، تسهيلا على السائل بعد أن بينوا أنهم لا يعرفون عمن يأخذون أو يسألون فإن العلم يومها قد اختلط والحجة من الأحاديث لا يميزه كل أحد؛ فلا عموم ولا إطلاق لها بالنسبة لمن يمكنه الرجوع للكتب المعتمدة وأحاديثهم الثابتة، هذا.

مع أن الأصل المذكور -وهو فعلية العناوين- إنما ثبت العكس إذ كان ظهور الخبر أجنبيا عن شرط الحياة؛ بيان: أن موضوع الحكم في الأحاديث المستدل بها -والتي وصفها بالكثرة الدالة على حجية قول الفقيه - هو (شرط من يؤخذ منه الدين) لا (شرط الحياة)، وقد أنيط بما يقطع أنه هو علة الحكم، كقوله في العمري: (فاسمع له و أطع فإنه الثقة المأمون)، وفي وابنه: (فاسمع لهما و أطعهما فإنهما الثقتان المأمونان)، وفي زكريا بن آدم القمي (المأمون على الدين و الدنيا)، وفي شرط العلم والدراية بالحديث (فارجعوا فيها الى رواة حديثنا)، وهذه شروط فعلية في حال الحياة والمات، فلا ترتفع الوثاقة والأمانة والعلم والدراية بعروض الموت، بل تزيدها ثباتا و يقينا.

الثالث: أدلة الإرجاع للفقهاء رادعة لسيرة العقلاء في التسوية في الرجوع بين الأموات والأحياء

قال: (أن جريان السيرة على رجوع الجاهل الى العالم مطلقا و ؛ن كان غير قابل للمناقشة إلا أهما - لو لم تكن مردوعة بما يأتي من ان الأدلة الواردة في حجية فتوى الفقيه ظاهرة في فتوى أحيائهم- لا تقتضي جواز تقليد الميت في نفسها؛ و ذلك لما مرّ من أن العامي فضلا عن غيره لا تخفى عليه المخالفة بين العلماء الأموات و الاحياء في المسائل الشرعية بل بين الأموات أنفسهم، و مع العلم بالمخالفة لا تشمل السيرة فتوى الميت بوجه، لأن الأدلة و منها السيرة غير

شاملة للمعارضين)^{٧٨}، فالسيرة المدعاة (مردوعة في الشريعة المقدسة لظهور الأدلة في اعتبار الحياة فيمن يرجع إليه في الاحكام و عدم جواز تقليد الميت ابتداء).
ويلاحظ عليه: أن اعتبار الحياة لم يقم عليه دليل لفظي لا صريح ولا ظاهر؛ لأجنية الأدلة عن هذا الشرط، بل مر أن التأمل في الأدلة يجعل ما قرره السيد من دلالتها مخالفا لمرادها وأن التمسك بفعلية العنوان فيها ينتج الحكم بوجوب الرجوع للفقير العارف المأمون على الدين مطلقا.

وعليه فما بني على ذلك الاستظهار لا يصلح رادعا ومانعا عن حجية سيرة العقلاء - كما اعترف به- أو سيرة المشرعة الذين هم من ضمنهم.

الرابع: الضرورة المذهبية رادعة للسيرة العقلاء في التسوية في الرجوع بين الأموات والأحياء

قال: (إذا كان الميت أعلم من الكل فالحكم فيها بجواز الرجوع إليه و إن كان ممكنا بحسب مرحلي الثبوت و الإثبات - للسيرة العقلانية الجارية على الرجوع إلى قول الأعلّم من المتخالفين بلا فرق في ذلك بين الحي و الميت، و من هنا قلنا إنهم إذا شخصوا المرض في المريض لراجعوا في العلاج إلى مثل القانون من الكتب الطبية للأطباء الأقدمين و قدّموه على قول غيره من الأطباء الأحياء إذا كان مؤلفه أعلم و لا يراجعون إلى الحي حينئذ - إلا أن السيرة مما لا يمكن الإستدلال بها في المقام؛ و ذلك لاستلزامها حصر المجتهد المقلد في شخص واحد في الأعصار بأجمعها؛ لأن أعلم علمائنا من الأموات و الأحياء شخص واحد لا محالة، فإذا فرضنا أنه الشيخ أو غيره تعين على الجميع الرجوع إليه حسب ما تقتضيه السيرة العقلانية، و ذلك للعلم الإجمالي بوجود الخلاف بين المجتهدين في الفتيا و يأتي أن مع العلم بالمنخلفة يجب تقليد الأعلّم فحسب من دون فرق في ذلك بين عصر و عصر، و هو مما لا يمكن الالتزام به؛ لأنه خلاف الضرورة من مذهب الشيعة و لا يسوغ هذا عندهم بوجه لتكون الأئمة ثلاثة عشر!، و بهذا تكون السيرة العقلانية مردوعة فلا يبقى أي دليل يدل على جواز تقليد الميت إذا كان

^{٧٨} التنقيح، الاجتهاد والتقليد: ١٠١.

اعلم من كلتا الطائفتين).

ويلاحظ عليه: أنه كلام فرضي يمتد لأصله في حجج الشهيد الثاني ومن تبعه، بل لا قائل به ممن يختار التسوية بين الأحياء والأموات في التقليد؛ ، بل فرضي حتى بالنسبة للمانعين عن تقليد الميت؛ لاستحالة تمييز أعلم الأحياء أيضا على جهة القطع، والاتفاق على تقييد الأحكام بالقدرة والحجة من الظاهر لا الواقع الذي لا يمكن لمكلف أن يميز أعلم الفقهاء.

وأما التلازم بين التمسك بالسيرة على التسوية وحصر من يرجع إليه، ثم استلامه نصب إمام ثالث عشر عند الإمامية، ففيه ما لا يخفى؛ فإنه لا ضير في انحصار من يرجع إليه في فقيه واحد إذا علم أنه أصوب الكل وأعلم الخلق بفقه محمد وآله الطاهرين، إلا أنه لا واقع له.

كما أن المبالغة في تصوير هذا الفقيه المفترض كإمام معصوم، ما كان ينبغي المصير إليه من مثل السيد الجليل وإن سبقه إليه غيره وساقه لغرض التشنيع والاستبعاد لا الدليل؛ فإن نصب الإمام من العقائد لا الفروع، والفارق بين إمام الأصل والفقيه الناقل عنهم مما يخفى على أحد إلا لمن يظن أن عقيدتنا في أئمتنا المنصوبين كعقيدة باقي المسلمين في أئمتهم، فمجرد الرجوع في الفرعيات لا يقتضي نصبا أصلا؛ وهل من يقلد الخوئي مثلا من القرى والمدن إذا اتفق إجماعهم على اتخاذه مرجعا قد نصبوه إماما ثالث عشر!، فإذا بان بطلان هذا القياس ولوازمه بطل ما بني عليه، فلا رادع عن السيرة المذكورة إن تمت حجيتها.

الشيخ الفيض:

و لم أف على استدلاله في المسألة، لكنه أجاب عن شبهة السيد الخوئي المتقدمة فقال في منهاج الصالحين :

(قد تسأل: هل يجوز تقليد الميت ابتداء؟)

والجواب: لا يبعد جوازه شريطة إحراز أنه يفوق الأحياء و الأموات في العلم بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة، و الأعراف و الأقدار على تكوين القواعد العامة، و الأدق في مجال التطبيق و الاستنباط.

و قد تسأل: أن لازم ذلك حصر المجتهد المقلد في جميع الأعصار و القرون في شخص

واحد، على أساس أن الأعلّم من الأحياء و الأموات منحصر بفرد، فإذا فرضنا أنه الشيخ الطوسي قدس سرّه مثلاً، فلازمه رجوع الجميع إليه في كلّ عصر و هو خلاف الضرورة من مذهب الشيعة؟

و الجواب: أن هذا مجرد افتراض و ليس له واقع موضوعي؛ إذ لا شبهة في أن الأعلّم بالمعنى المشار إليه آنفاً إنما هو بين العلماء المتأخّرين بالنسبة إلى المتقدّمين، و الشاهد على ذلك هو تطوّر علم الاصول و علم الفقه بنحو قد أصبحا أكثر عمقا و استيعابا و أكثر دقة و صرامة على أساس أنهما علّمان مترابطان بترابط متبادل على مستوى واحد في طول التاريخ، فكّما كان البحث الأصولي النظري أكثر دقة و عمقا و أوسع شمولاً كان يتطلّب في مجال التطبيق دقة أكبر و التفاتاً أوسع و أشمل، و من الواضح أنهما لم يكونا موجودين بهذه الدرّجة من التطوّر و السعة في الأزمنة السابقة، أجل قد يتفق ذلك في عصر واحد، فإذا مات المرجع في التقليد يمكن أن يكون هو أعلّم من جميع الأحياء الموجودين فعلاً. ثمّ إنّ وظيفة العامي هي الرجوع إلى المجتهد الحيّ الأعلّم و تقليده، و لكنّه قد يسوّغ للمقلّد أن يستمرّ على تقليد المرجع الميت و قد يسوّغ له أن يقلّده ابتداءً، و لا يحقّ له أن يستمرّ على تقليده أو يقلّده ابتداءً بصورة اعتباطيّة، و إنّما يسوّغ له ذلك بعد أن يتعرّف على الأعلّم من المجتهدين الأحياء و يرجع إليه في التقليد فيسمح له بالاستمرار على ذلك أو الرجوع إليه ابتداءً؛ إذ لو لم يصنع ذلك كان كمن يعمل من دون تقليد^{٧٩}.

ويلاحظ عليه: أن دعوى أعلمية المتأخّرين على المتقدّمين مجردة عن الدليل؛ فالعلم بالأدلة لا يتوقف على معرفة الأصول الملاكية والاجتهادية الظنية؛ فإن أكثر المتقدّمين إنّما كانوا يتسابقون في تنقيح النصوص والبحث عن القرائن العلمية والشواهد والمتابعات وأطراف الحديث، و يكفيك أن تنظر لمقدمة التهذيب وكتاب العدة للشيخ الطوسي في مبحث حجية خبر الواحد وسيرة الكليني والصدوق في التأليف، لتصدّق به بلا حاجة لتصوره، وعلى سيرتهم جرى المحدثون وأصحاب النص، وأما المتأخرون من زمن العلامة فأكثر ما اهتموا به هو تأسيس

^{٧٩} منهاج الصالحين (الفياض) ١ : ٩ / م ٨.

الأصول عند الشك وبناء الرأي على الرأي، متعذرين بفقد قرائن الصحة في الأخبار وحجية العقل وطنونه التي ادعي رجوعها للقطعيات، حتى ندر أن تجد من يحقق في ألفاظ الخبر ويهتم بالنسخ ويملي الحديث ويسمعه فيهم وتعاضم الاختلاف في الفتيا لتعدد الوجوه وإعمال العقول في الشرعيات السماعية لحد لا ينضبط ولا يؤمن انفلاته، فأبي الفريقين أعلم وأهدى سبيلا!. وللإنصاف؛ فإن الذي أعان كثيرا من المتأخرين والمعاصرين على دعواهم هذه هو ما تيسر لهم من التفرغ لكسب العلوم، الذي كان لا يتفق إلا للقليل من المتقدمين إذا استغنوا عن الطلب أو فرغهم السلطان للعلم والتعليم، فمن اللائق الاعتراف بأن كثيرا مما ذكره المتأخرون في تحقيقاتهم العلمية وأفتوا به يمكن التأمل فيه وترجيح قول من تأخر عنهم وتجويده على ما اختاروه، بشرط موافقته للكتاب والسنة وتخلصه من إعمال الظنون الاجتهادية كما هو الحق من عدم الإذن فيها وعدم شرعيتها في الدين، فيشترط بهذا أن يعلم التزام الفقيه بهذا الطريق القوم ليصح الرجوع إليه في الفتيا ونقل الحكم عن الحجج الطاهرين.

ومما تقدم عند ذكر أدلة السيد الخوئي على اشتراط حياة المفتي، يعلم الجواب عن الشبهة، ومما بينا آنفا من أن شرط الرجوع للأعلم من الفقهاء بحسب القدرة غير قابل للتقييد بالتقدم الأصولي ولا بالتأخر الزماني منفردا عن احتمال رجحان القول المستند إلى الدليل، ومن مثله يتضح أنه لا دليل أيضا على الحكم بالاحتياط أو باستحباب تقليد الأحياء وتفضيلهم على الأموات؛ فإنه بغير دليل، ولأن الحجية في التقليد بسيطة لا تقبل التفكيك؛ وهي الرجوع لقول العالم المؤمن على الدين العارف بالحلال والحرام من حديث المصطفى وآله الكرام عليه السلام، ويتفاضل في هذا العلماء، وأفضلهم في العلم أولاهم بالتقليد؛ لأن النسبة بينه وبين من دونه في بعض المسائل نسبة العالم للجاهل أيضا، وللنصوص التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه: محمد علي العربي

١٤٣٧ - البحرين

الفهرس

- المبحث الأول: تمهيد لمسألة تقليد الميت عند الإمامية: الفرق بين الرواية والفتوى مما بني عليه
- ١..... الاختلاف في مسألة تقليد الميت
 - ٢..... السيد المرتضى: أول من ذكر الفرق بين الفتوى والرواية من الشيعة
 - ٤..... فائدة الخبر والفتوى هي النسبة الخبرية
 - ٥..... الشيخ الأنصاري (١٢٨١ هـ) في مطارح الأنظار:
 - ٦..... الإيراد على تعريف الرواية والفتوى:
 - ٦..... الفتوى بلسان الرواية:
 - ٧..... ما أجز من صور الرواية:
 - ٧..... اعتراف الرجالين والمحدثين بالتصرف في ألفاظ الروايات:
 - ٧..... تفاوت أداء الأخبار:
 - ٨..... المناط في صفة الرواية هما الإسناد و حفظ المعنى:
 - ١٠..... إطلاق الحكم بلا إسناد لفظي بمرتلة الرواية
 - ما تحصل من الأدلة أنه الفرق بين الرواية والفتوى لا يصلح للمنع من تقليد الميت:
 - ١١.....
- المبحث الثاني: تقليد الميت عند السنة والشيعة
- ١..... تقليد الميت عند أهل السنة: تاريخ المسألة وأدلتها
 - ١..... الشافعي: قائل بالجواز: (المذاهب لا تموت بموت أصحابها)
 - ١..... الملاحظ على الدليل:
 - ٣..... ابن القصار المالكي البغدادي (٣٩٧ هـ): جوزة، وهو أول من أفرد بابا للمسألة
 - ٣..... الباقلاني (٤٠٣ هـ) أول من أوجب تقليد الحي:
 - ٤..... إمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ): قائل بوجوب تقليد المجتهد :

- ٦..... القاضي عبد الجبار المعتزلي (٤١٥ هـ) :
أبو الحسين البصري المعتزلي (٤٣٦ هـ) : أول من ادعى وجوب تقليد الحي للسيرة
٦..... والإجماع
٧..... أبو حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) :
٨..... ويلاحظ عليه:
٨..... أبو بكر الرازي (٦٠٦ هـ) :
٩..... المتحصل من الأدلة :
١..... تقليد الميت عند الإمامية: تاريخ المسألة عند المتأخرين وأدلة المانعين عن تقليد الأموات.....
نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلبي (المحقق الحلبي) (٦٧٦ هـ) : يجوز تقليد
١..... الميت كالحي إذا علم صحة النقل
١..... العلامة الحلبي (٧٢٦ هـ) في قواعد الأحكام: لا يجوز الأخذ بقول الميت
٣..... الكركي (٩٤٠ هـ) في جامع المقاصد في شرح القواعد: تابع الحلبي
٤..... الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) : أول من ادعى إجماع الإمامية على عدم جواز تقليد الميت
٧..... أول من أفتى بفسق من قلد الأموات إذا وجد مجتهد في زمانه
٨..... منشأ الفرقة والتنافر بين المحدثين وأكثر الأصوليين في المسألة
١٤..... استدلالات أخرى بعد الشهيد الثاني :
الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني) (١٢٠٥ هـ) : لا يجوز تقليد الميت
١٥..... للقطع بارتفاع ظن الفقيه
١٦..... الشيخ الأنصاري (١٢٨١ هـ) : دعوى الإجماع المحقق على حرمة تقليد الأموات
١٨..... رجوع لكلام الأنصاري :
١٨..... الذب عن المحدثين :
١٩..... أدلة الشيخ الأنصاري على اشتراط الحياة في المفتي :
٢٠..... الأول : اصالة حرمة العمال بالظن

- الثاني : الإجماع المحقق ٢٠
- الثالث: عدم إمكان الوقوف على المجتهد الأعلّم الأورع ٢٢
- الرابع : عدم العلم بآخر فتاوى المجتهد الميت إذا تغير اجتهاده ٢٣
- الخوئي (١٤١٣ هـ) : المتسالم عليه عدم جواز تقليد الميت ٢٤
- ما استدل به السيد الخوئي : ٢٤
- الأول: الشهرة والتسالم ٢٤
- الثاني: روايات الإرجاع للفقهاء ظاهرة في الفعلية وموضوعها الحياة ٢٥
- الثالث: أدلة الإرجاع للفقهاء رادعة لسيرة العقلاء في التسوية في الرجوع بين
الأموات والأحياء ٢٧
- الرابع: الضرورة المذهبية رادعة للسيرة العقلاء في التسوية في الرجوع بين الأموات
والأحياء ٢٨
- الشيخ الفيض : ٢٩